# سياسة إدارة المعلومات
# في القطاع الأمني الفلسطيني

سلسلة تقارير رقم 244

2023

# سياسة إدارة المعلومات
# في القطاع الأمني الفلسطيني

شباط 2023

يتقدم المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل للباحث الأستاذ ماجد العاروري ومساعدة الباحث الأستاذة صابرين أبو لبدة لإعدادهما هذه الدراسة، وللدكتور عزمي الشعيبي ولفريق العمل في ائتلاف أمان لإشرافهم ومراجعتهم وتحريرهم للدراسة.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2023. سياسة إدارة المعلومات في القطاع الأمني الفلسطيني. رام الله- فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أيّة مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | 4 |
| **أولاً: الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية** | 5 |
| أ- التشريعات الفلسطينية | 5 |
| ب- الحق بالحصول على المعلومات في المواثيق الدولية | 6 |
| **ثانياً: مبادئ وأسس إدارة المعلومات في القطاع الأمني** | 8 |
| المعلومات التي يجوز حجبها على أساس تتعلق بالأمن القومي | 9 |
| تنص مبادئ تشاوني على ثلاثة متطلبات لتقييد الحق في الحصول على المعلومات على خلفية الأمن القومي | 10 |
| القيود المفروضة على المعلومات الأمنية في فلسطين | 11 |
| **ثالثاً: آلية الحصول على المعلومات** | 12 |
| أ- الطلب المباشر | 12 |
| ب - المصادر غير المباشرة | 12 |
| ج- المواقع الالكترونية | 13 |
| **تحليل المواقع الالكترونية** | 13 |
| أ- المؤسسات والهيئات التي تمتلك مواقع إلكترونية ومنصات على مواقع التواصل الاجتماعي | 13 |
| 1. جهاز الشرطة الفلسطينية | 15 |
| 2. قوات الأمن الوطني | 16 |
| 3. جهاز المخابرات العامة | 16 |
| 4. جهاز الدفاع المدني | 16 |
| 5. هيئة التدريب العسكري | 17 |
| 6. هيئة التوجيه السياسي والوطني | 18 |
| 7. هيئة التنظيم والإدارة | 18 |
| **رابعاً: تصنيف المعلومات الأمنية** | 19 |
| أ- معلومات مع افتراض عال أو مصلحة عليا لصالح الإفصاح الاستباقي | 20 |
| ب- المعلومات التي تحظى بالحماية | 22 |
| **خامساً: إجراءات فرض السرية ورفعها** | 24 |
| **الخلاصة** | 26 |
| **المصادر والمراجع** | 27 |
| **الملاحق** | 28 |

## مقدمة:

إنّ الحق بالحصول على المعلومات له أهمية كبيرة في مختلف دول العالم، خاصة تلك التي تتبنى النظام الديموقراطي، حيث إنّ إعلام المواطنين بكل ما يحدث في الوزارات والحكومات والقضاء والأمن والمؤسسات الحكومية الأخرى والمختلفة، يعدّ مؤشراً على النزاهة والشفافية في عملها، غير أن العديد من الدول – بما فيها فلسطين تعمل على إصدار قوانين تحدّ من قدرة المواطنين والعامة من الحصول على المعلومات، وهو ما يسهم بتفشي الفساد والرشاوى، ويعرقل عملية المساءلة والمحاسبة.

يعدّ حقّ الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان، وأداة لتفعيل حقوق أخرى تمتد وتنطلق من هذا الحقّ، فالحقّ في الحصول على المعلومات وتداولها هو أساس حرية الرأي والتعبير، كما نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى حرية استقاء المعلومات وتداولها لكل الوسائل الممكنة والمتاحة بما فيها وسائل الإعلام. لذلك يظهر الارتباط الجوهري بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة، لذلك لابد من تحقيق حرية المعلومات وحرية النفاذ بها، على عكس الاصطدام بالقوانين التي تحول لتقيد الحق في الحصول على المعلومات، وتسهم في تعزيز قضايا الفساد وغيرها من التجاوزات الإدارية.

يحاول هذا التقرير فهم أساليب وآليات وطرق إدارة المعلومات في القطاع الأمني الفلسطيني، وطرق تصنيف المعلومات في هذا القطاع، وآليات النشر واتاحتها للعامة من خلال الأدوات والقنوات التي يستخدمها/ تستخدمها المؤسسات الأمنية للتواصل والوصول للعامة؛ للخروج بورقة سياسات تساعد المؤسسات الأمنية في إدارة المعلومات لديها وفق الأسس والمبادئ الدولية المنصوص عليها في إدارة المعلومات وتطبيقها بصورة عملية وفعالة.

في إطار التعاون ما بين المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، وسكرتارية المنتدى المتمثلة بـ (ائتلاف أمان) وما بين وزارة الداخلية الفلسطينية ممثلة لقطاع الأمن الفلسطيني، تم إعداد تقرير يفحص منظومة إدارة المعلومات التي تعتمدها مؤسسات قطاع الأمن، من أجل تعزيز شفافية عمل القطاع الأمني على المدى المتوسط والبعيد وتطوير ورقة سياسات حول تصنيف وتسجيل وأرشفة البيانات وتنظيم السجلات وتحديد العام منها والخاص والسري وآليات الافصاح أو الوصول إليها من قبل العامة، وحق الوصول للمعلومات في قطاع الأمن، لذلك استند التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، وتطلب ذلك:

1- الاعتماد على مراجعة مجموعة من التقارير والدراسات والتجارب الدولية والمحلية المتعلقة بإدارة المعلومات في المؤسسات الأمنية.
2- مراجعة الإطار التشريعي والمؤسسي حول حق الوصول للمعلومات والقوانين الناظمة وذات العلاقة ومدى توفرها.
3- تحليل مدى تواجد الأجهزة والهيئات الأمنية الفلسطينية على شبكة الانترنت، ومدى فعالية مواقعها الخاصة ونشاطها، وتواجدها على شبكات التواصل الاجتماعي، وطبيعة المعلومات والمحتوى المقدم للعام.
4- عقد اللقاءات وورشات العمل مع ممثلين عن أجهزة وهيئات أمنية فلسطينية[1].
5- إجراء المقابلات مع ذوي الاختصاص في مختلف الأجهزة والهيئات الأمنية ووزارة الداخلية.
6- إعداد مسودة التقرير بناءً على جمع وتحليل البيانات ذات العلاقة، والخروج بنتائج وتوصيات ذات صلة.
7- نقاش مسودة التقرير للمناقشة مع الأطراف ذات العلاقة، وتضمين المسودة الملاحظات والتوصيات وصولاً لإعداد التقرير بصورته النهائية.
8- تضمين التقرير ورقة سياسات حول تصنيف وتسجيل وأرشفة البيانات، وتنظيم السجلات وتحديد العام منها والخاص والسري وآليات الإفصاح.

1 نظم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بتاريخ 2022/11/17 ورشة عمل شارك فيها حوالي 25 ضابطا من أجهزة أمنية مختلفة يعملون بدوائر مختلفة ذات علاقة بالمعلومات لمناقشة إدارة المعلومات الأمنية لدى أجهزة الأمن الفلسطينية، وقد ادار الورشة الباحث الرئيسي في الدراسة، بغية الحصول على تغذية راجعه للدراسة ومعرفة توجهات أعضاء أجهزة الأمن بشأن إدارة المعلومات الأمنية.

## أولاً: الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

سيتم في هذا القسم تناول الحقّ في الحصول على المعلومات على الصعيدين الوطني والفلسطيني، مع إشارة الى تلك القواعد المنظمة لتقييد المعلومات الأمنية.

### أ- التشريعات الفلسطينية

تناولت بعض التشريعات الفلسطينية المعمول بها الحقّ في الحصول على المعلومات في عدد من النصوص؛ فقد نصّ النظام الداخلي للمجلس التشريعي، على أن جلسات المجلس علنية[2]، وأشار قانون المطبوعات والنشر أن احترام حق المواطن في الحصول على المعلومات، هو إحدى أهم الوظائف التي ينبغي على الصحافة الفلسطينية القيام بها[3]، ومنح قانون الإحصاءات العامة[4] الحق لأفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يجمعها وينشرها جهاز الإحصاء على أن تراعى سرية البيانات، وخصوصية الأفراد. وتضمن قانون البيئة نصوصاً تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي، أو زراعي، أو عمراني، أو غيره من برامج التنمية[5]، ومنح قانون مكافحة الفساد المعدل هيئة مكافحة الفساد صلاحية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد، وإنشاء قاعدة بيانات، والتنسيق مع وسائل الإعلام للقيام بدور فعال في نشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد. وألزم قانون الانتخابات لجنة الانتخابات المركزية بنشر جدول الناخبين[6]. كما تم التأكيد على الحق بالحصول على المعلومات في العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية، ومن بينها تلك الاتفاقيات التي وقعت عليها دولة فلسطين بعد الاعتراف بها كدولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012. وحظر قانون الخدمة في قوى الأمن على العسكريين والعاملين في قوى الأمن الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء الخدمة. وحظر الاحتفاظ لنفسه بأيّة وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا[7].

وينصّ النظام المالي الفلسطيني أن إجراءات حفظ السندات والسجلات المالية من خلال تخصيص غرفة أو أكثر، تستخدم كأرشيف لحفظ السندات والنماذج والوثائق والدفاتر المحاسبية والسجلات المالية بعد استعمالها. ويعين الوزير المختص موظفاً من خارج الدوائر المالية لمسك عهدتها يسمى (أمين أرشيف السندات والسجلات المالية) ويتبع إدارياً وكيل الوزارة، ويقوم مدير عام الشؤون المالية دورياً بتحويل ملفات دفتر اليومية العامة (يومية الصندوق) ومرفقاتها وملفات سندات القيد مرتبة بالتسلسل إلى أمين الأرشيف، مرفقاً بها كشوفاً تفصيلية تدقق قبل التوقيع بالاستلام[8]. وينصّ النظام الخاص بإنشاء المكتبة الوطنية الى سعي المكتبة إلى حصر وجمع وحفظ التراث الفكري والوطني المطبوع والتعريف به، ووضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية[9].

تبين من مراجعة التشريعات الفلسطينية عدم توفر قانون فلسطيني مقرّ وفقا للأصول ينظم حق الحصول على المعلومات، رغم النقاش الرسمي والأهلي الواسع لمسودات عدة لقانون الحق بالحصول للمعلومات، حيث قدمت المسودة الأولى للقانون المذكور عام 2005 الى المجلس التشريعي ونوقشت كنسخة أولى لكنها لم تقرّ.

واستمرت المطالبات والمحاولة لإقرار هذا القانون، وتشكلت عدة لجان لإقراره كان على رأسها في احدى المرات هيئة مكافحة الفساد، في محاولة لإصدار قرار بقانون من الرئيس الفلسطيني[10]، ونشرت مسودة القانون على صفحتي الهيئة ومجلس الوزراء الكترونية، وبدا إقراره امرا وشيكا، لكنه واجه على ما يبدو بمعارضة بعض الوزراء خشية من نشر

2 المادة (17) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي
3 المادة (4) من القانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر
4 المادة (17) من قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000
5 المادة (3) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999
6 المادة (35) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن لجنة الانتخابات المركزية
7 المادة (90) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
8 المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.
9 المادة (2) من مرسوم رقم (4) لسنة 2017م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية.
10 المادة (43) من القانون الاساسي منحت الرئيس صلاحية اصدار قرارات بقوانين في حالة عدم انعقاد المجلس التشريعي واستنادا لذلك اصدار الرئيس حوالي 340 قراراً بقانون.

بعض المعلومات، او لعدم وجود وعي كاف بأهمية القانون[11]، وهناك من يرجع عدم إقراره لأسباب أخرى، أهمها عدم جاهزية المؤسسات الحكومية للتعامل مع القانون في حال إقراره، لأنه يجب أن يسبق ذلك قانون للأرشيف الوطني، يقع على مسؤوليته تصنيف المعلومات التي يتم أرشفتها، من منها يجب أن تكون سرية، واي معلومات يجب تصنيفها علنية، والمدة الزمنية المطلوبة للكشف عن المعلومات السرية، وهذا حق من حقوق كل مؤسسة. أما العامل الثاني فهو أنّ المطالبة بإقرار هذا القانون موسمي، ويرتبط بدرجة كبير بوجود مشاريع تمويلية تتعلق بالحق بالحصول على المعلومات، فيما تعلق العامل الثالث بمدى وجود إرادة سياسية لإقرار قانون الحق بالحصول على المعلومات، وتعطل المجلس التشريعي.

## ب. الحق بالحصول على المعلومات في المواثيق الدولية

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالحق في الحصول على المعلومات منذ نشأتها من خلال القرار رقم 59 عام 1946 حيث أكدت في أول اجتماع لها، على أنّ «حرية تداول المعلومات، حق أساسي من حقوق الإنسان والنموذج الأساس للحريات التي وهبت له، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وصولا إلى المواثيق العامة أو الخاصة، وكذا الإعلانات الدولية اهتماما خاصا بحقوق الإنسان ومصالحه المادية وعلاقته بالمجتمع». حيث اعترفت الأمم المتحدة ب «حرية المعلومات» التي تمتلكها الهيئات العام.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 19 «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقراء للمعلومات وتلقيها من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود»، حيث تضمنت الأساس القانوني الأول للحق في الحصول على المعلومات، وتضمنت العديد من الحقوق من بينها: حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية- حق كل شخص في أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه، سواء كانت بالقول أو الكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة، مثل الأنترنت وغيره - حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري مثل التحقيق الصحفي أو الكاريكاتير أو القالب التمثيلي مثل مسرحية أو فيلم أم في القالب الشعري.- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول- حرية تكوين الآراء الشخصية دون مضايقة من الآخرين.

كما نصّ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 في المادة 19 على أن: «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة». ويشمل هذا الحق «حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود»، واكد العهد على نطاق واضح أن أية قيود أو استثناءات ينبغي أن تكون منصوصا عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية[12].

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الضروريات الأساسية ليس فقط من أجل الديمقراطية والحرية، بل كذلك لوجوب الحق في المشاركة، وتحقيق تنمية إنسانية حقيقية في مناخ يحترم الحقوق والحريات. ويقوم على أساس الديمقراطية، تحترم المعايير الثقافية والحكم، وهو ما أكد عليه العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المادة 15 التي أكدت على الحق في المعرفة واستيفاء المعلومات-الحق في المشاركة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي- احترام الحرية التي لا غنى عنها في البحث العلمي والنشاط الإبداعي -الحق في الحصول على المعلومات في الأنظمة الإقليمية.

11 مقابلة مع الأستاذ عماد الأصفر مدير معهد التطوير الإعلامي في جامعة بيرزيت بتاريخ 2022/12/9.
12 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووضعت منظمة المادة (19) وهي من المنظمات المتخصصة في مجال الحق في الحصول على المعلومات المبادئ المتعلقة بهذا الحق. وقد اتخذت المبادئ التي أقرّتها الصفة القانونية، من خلال مصادقة المقرر الخاص بحرية الرأي على هذه المبادئ في العام 2000[13]. وقد شملت المبادئ التالية:

- **الكشف عن أقصى قدر من المعلومات:** يجب على كافة المؤسسات العامّة الكشف/الإفصاح عن جميع المعلومات التي تحتفظ بها، إلا تلك التي لها طابع خاص واستثنائي لا يمكن الإفصاح عنها للرأي العام.

- **إلزام النشر:** لا يقتصر فقط دور الإدارات العامّة على قبول طلبات الحصول على المعلومات، ولكن يجب عليها أيضاً أن تنشر حكما وثائق ذات اهتمام عام.

- **تعزيز أسس الحكومة المفتوحة:** يعدّ اطلاع الجمهور على حقوقهم وتعزيز ثقافة الانفتاح داخل الحكومة أمرين ضروريين، لتحقيق أهداف تشريعات الحصول على المعلومات.

- **نطاق الاستثناء المحدود:** يجب أن تكون الاستثناءات للحق في الوصول إلى المعلومات مرسومة بشكل واضح وضيق.

- **عمليات تيسر سبل الحصول على المعلومات:** يتطلب الحصول الفعال على المعلومات، أن ينص القانون أو المراسيم على عمليات واضحة، للبت في الطلبات من قبل الإدارات العامة، بالإضافة إلى قيام نظام مراجعة مستقل التدقيق بقراراتهم.

- **التكلفة:** الرسوم الأقل هي الأفضل.

- **الجلسات المفتوحة:** الحصول على المعلومات لا ينطبق فقط على المعلومات المذكورة بشكل وثائق، ولكن أيضاً في الاجتماعات الحاصلة في الإدارات العامة.

- **منح الأسبقية للكشف عن المعلومات:** كل القوانين المتعارضة مع مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، يجب أن تعدل أو تلغى.

- **حماية كاشفي الفساد:** لضمان حسن تطبيق وفعالية قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لابد أن يحمي هذا القانون الأفراد الذين يقومون بالإخبار عن أية مخالفات، من أي عقوبة قانونية أو إدارية أو عقوبة متعلقة بوظيفته.

13 حرية الوصول الى المعلومات بين التنظير القانوني والواقع العملي، حسن هشام السيد، جامعة النجاح 20221. منشور على الرابط التالي: حق الحصول على المعلومات تعديل 2021(najah.edu).pdf

## ◄ ثانياً: مبادئ وأسس إدارة المعلومات في القطاع الأمني:

لا يمكن الحديث عن أعمال الحق بالحصول على المعلومات الأمنية بمعزل عن الإدارات المدنية، رغم الاختلاف بينهما؛ فالمعلومات في قطاع الأمن ترتبط بمبدأ السرية، وتحديد المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها بشكل استباقي يحددها الجهاز الأمني، وهي غير مصنفة بموجب قانون، وهذا لا يحول دون حدوث تعاون موسمي من بعض هذه الأجهزة الأمنية، حين يتم طلب المعلومات بواسطة كتاب رسمي يوجه الى وزارة الداخلية بخصوص الأجهزة التي تتبعها، لذا يتوجب أن تباشر الأجهزة الأمنية بتهيئة نفسها للتعامل مع الحق بالحصول على المعلومات، من خلال البدء بتصنيف المعلومات العلنية والمحجوبة، بما يضمن حماية خصوصية الناس والمعلومات التي من شأن نشرها أن يلحق ضرراً بالنظام العام او بأجهزة الأمن الفلسطيني[14].

وتطرح سرية المعلومات الأمنية إشكالية تتعلق بتحديد شروط مشروعية القيود التي تحد من وصول الجمهور لها، سواء كان ذلك متعلقا بطبيعة المعلومة أو بطرق حجبها. وأصبح الوصول الى المعلومات بشكل سليم مع بعض الحدود المشروعة لتقييد هذا الوصول من الأهداف المرتبطة بالديموقراطية، ويمكن لكل بلد اعتماد الإجراء المناسب لتحقيق التوازن بين السرية والديموقراطية، وهو ما لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال الانسلاخ عن تاريخ البلد وقيمه المجتمعية، والعوامل الثقافية الأخرى السائدة فيه.

لا يزال الأمن والنظام العام هو الهاجس الأكبر لتقييد الحق بالحصول على المعلومات. وتتفاوت درجة فرض هذه القيود من بلد الى آخر، ومن نظام قانوني الى آخر، وفقا للظروف والمعطيات الداخلية في كل بلد. بل تختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة إن كانت سرية او مقيدة بمدى تحديد علاقتها بالأمن القومي؛ فما يعتبره نظام منغلق بأن له تأثيرا على الأمن القومي، ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دولياً، يعتبره نظام منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح. وما يمكن اعتباره في زمن معين (كزمن الحرب) ذا مساس بالأمن، قد لا يصبح كذلك في زمن آخر (زمن السلم).

تتفق غالبية الدول على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية، أسرارا تمس الأمن القومي، وبالتالي لا يجوز الاطلاع عليها، لكن قيود الحظر على إفشاء المعلومات تزايدت، مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية، لذلك تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الأسرار الرسمية، بحيث تنصّ هذه القوانين على منع إعطاء معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن إفشاء هذه المعلومات هو لصالح الحكومة، ولا تقتصر الأسرار الرسمية على أسرار الحكومة فقط، فهناك معلومات تخصّ البرلمانات قد يطلب وضعها في إطار السرية لمساسها بالأمن العام، كما هو الحال في بعض أعمال اللجان البرلمانية المختصة بالرقابة والتحقيق والأمن.

نشر المعلومات، وتمكين الجهات المختصة كديوان الرقابة والمجلس التشريعي والباحثين والمواطنين من الحصول على المعلومات، يساعد على التعرف على السياسات الأمنية ومدى تلبيتها لمصالح الوطن والمواطن، ويسهم في كبح إساءة استخدام السلطة، وتلافي الاخفاقات العملياتية والنفقات المالية غير الضرورية، والتأكد من قانونية أنشطة أجهزة الأمن ويضفي الشرعية عليها[15].

لا شك أن الأجهزة الأمنية، وخاصة الاستخبارية منها، خزان للمعلومات والبيانات المتنوعة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والشخصية التي عادة ما تحاول اخفاءها بسرية في أرشفتها، ونادراً ما تقوم هذه الأجهزة بنشر معلومات او وثائق تتعلق بطبيعة عملها، واذا تم ذلك لا يأتي في اطار إيمان الجهاز بحق المواطن على الاطلاع والحصول على المعلومات، بل في اطار خدمة مصالح المستوى السياسي، وبالتالي تبقى هذه المعلومات عرضة للتسريب والنشر من قبل وسائل اعلام رسمية من كونها تقدم للجمهور الفلسطيني، وهذا يمكن أن يبنى عليه توجهات في سلوك الجمهور يضعف ثقته في السلطة ويضعف مصداقية الجهاز الأمني[16].

---

14 مقابلة مع الأستاذ عماد الأصفر، مصدر سابق.
15 مقابلة مع الأستاذ سعيد زيد باحث مختص بالأمن والحكم الرشيد بتاريخ 2023/12/15
16 مقابلة مع الدكتور سعيد معلا رئيس دائرة الاعلام في الجامعة الأمريكية بتاريخ 2022/12/14.

فقد بينت دراسات سابقة لائتلاف النزاهة أمان توفر نظام بريد (صادر وارد وأرشيف موحد ورقي أو الكتروني أو كليهما في البعض الآخر، تحتفظ كل دائرة بأرشيفها الخاص، لافتقارها الى أرشيف موحد، حيث تبين عدم توفر تعليمات أو إجراءات مكتوبة، لتنظيم السجلات، أو يحدد الأسس التي يتم بناء عليها تصنيف الوثائق تصنيفا أمنيا، والمدة الزمنية التي يجب حفظها بسرية.

من ناحية أخرى، تختلف الجهات التي تقوم بتصنيف الوثائق من جهاز لآخر؛ ففي الأمن الوقائي يحدد مقدم الوثيقة تصنيفها، ويمكن لضابط المسؤول تغيير التصنيف حسب ما يراه مناسبا. أما في المخابرات العامة، فيتولى هذه المهمة مدير العمليات. في حين يقوم قائد جهاز الأمن الوطني بتحديد التصنيف[17]، كما تفتقر غالبية مكونات المؤسسة الأمنية الى دائرة أو جهة تختص بمراجعة التصنيفات والتأكد من سلامة قرارات الحجب ومدى الفائدة التي تعود على الصالح العام من التصنيف. ومن هنا يمكن القول ان المعلومات المتوفرة لدى الأجهزة هي صاحبة الصلاحية عليها بشكل مطلق.

من المعوقات التي تحول دون الحصول على المعلومات بسهولة ويسر، تأثر التجربة الفلسطينية بالثقافة والتجربة العربية أو ثقافة السرية، فهناك العديد من الضباط ممن تلقوا تدريباتهم في البلاد العربية متأثرين بالتجربة العربية، ويقدسون السرية، ولا يعطون اهمية لضرورة الانفتاح على المواطن لاطلاعه عما يدور داخل هذه الأجهزة. إضافة الى الاحتلال الإسرائيلي؛ ففي حالات الصراع عادة ما يتم التشديد على السرية لحجب المعلومات، في محاولة لمواجهة التهديد الخارجي. وفي الحالة الفلسطينية يعتقد الكثير من العاملين في أجهزة الأمن بنية حسنة أن حجب واخفاء المعلومات عن العامة، مصلحة فلسطينية تساعد في مقاومة الاحتلال دون تقييم لهذه المعلومات وأهمية نشرها[18].

### المعلومات التي يجوز حجبها على أساس تتعلق بالأمن القومي:

يمكن تعريف المعلومات الأمنية السرية بالمعلومات التي يمكن أن يضر إفشاؤها أو تداولها بالأمن القومي الفلسطيني، وقد حددتها القوانين الفلسطينية بالأنشطة والمقرات والهيكليات والتجهيزات والوثائق المتعلقة بأجهزة الامن. ورغم ذلك لم يحصر ملكية هذه المعلومات بأجهزة الأمن، فهناك جهات أخرى لها الحق في طلب هذه المعلومات والاطلاع عليها للقيام بمهامها واختصاصاتها، ومن هذه الجهات المجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والادارية والمستوى السياسي ممثلا بالرئيس ومجلس الوزراء. ولا بد من الإشارة الى أن التشريعات الفلسطينية لم تعط أيّة من هذه الجهات بنص مكتوب صلاحية رفع السرية، عن أيّ من هذه المعلومات، أسوة بما هو معمول به في بعض الانظمة السياسية، فعلى سبيل المثال، للرئيس الامريكي الحق برفع السرية عن أيّة وثيقة. ويمكن ان تتوفر هذه الصلاحية للرئيس في فلسطين بصفته القائد الاعلى لقوى الأمن الفلسطينية إلا أنّها غير مكتوبة[19].

وفقاً لمبادئ تشاوني[20]، وهي مبادئ أُقّرت بتاريخ 12 يونيو 2013 في مدينة تشاوني جنوب أفريقيا، بالتشاور مع أكثر من 500 خبير من أكثر من 70 دوله في 14 اجتماعا عقد حول العالم، بمساعدة مبادرة عدالة المجتمع المنفتح، وبالتشاور مع المقررين الأربعة الخصوصيين في حرية التعبير أو/ وحرية الإعلام، والمقرر الخاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، بهدف إرشاد المنخرطين في صياغة ومراجعة، أو تطبيق التشريعات، ذات الصلة بسلطة الدولة في حجب المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو لإنزال العقوبة نتيجة الإفصاح عن تلك المعلومات، فإنّه لا خلاف على أنّه يجوز للسلطات العامة تقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكن فقط في حالة إذا كانت هذه القيود تمتثل لجميع الأحكام الأخرى لهذه المبادئ، وكانت المعلومات محفوظة لدى السلطة العامة، ومصنّفة ضمن واحدة من الفئات التالية[21]:

(أ) معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات[22].
(ب) معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات. وتتضمن هذه المعلومات البيانات والاختراعات التكنولوجية، والمعلومات حول الإنتاج، والقدرات، أو الاستخدام.

---

17 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2013. فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية. ص14.
18 مقابلة مع الأستاذ سعيد زيد، مصدر سابق.
19 المصدر السابق.
20 ترتكز هذه المبادئ على القوانين الدولية (والإقليمية) والقانون المحلي، وعلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وكذلك على الكتابات التي خطّها الخبراء من أنحاء العالم. كما تناولت موضوع الأمن القومي بدلاً عن كل الأسباب العامة الأخرى في اخفاء المعلومات. حيث يجب، على الأقل، أن تتوافق كل تلك الأسباب مع هذه المعايير الموضوعة ليتم منع الوصول للمعلومات..
21 وفقاً للمبدأ رقم 9 من المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات»مبادئ تشوني«أصيغت في تشوني، جنوب أفريقيا صدرت في 31 يونيو 2013.
22 وفقاً لمبادئ تشاوني عبارة "وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات" تتطلب الإفصاح عن معلومات ما لم تعد تكشف أي شيء يمكن أن يتم استخدامه من قبل أعداء الدولة لفهم استعدادها، وقدرتها، أو خططها.

(ج) معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة والتخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية[23].
(د) معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي. ومعلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي تم توفيرها من قبل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية مصحوبة بتوقيع صريح من السرية؛ والاتصالات الدبلوماسية الأخرى بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي.
(ه) المعلومات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتم ذكرها في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه.
وعليه فإنّ حق العامة في الحصول على مثل هذه المعلومات قد تكون خاضعة للقيود لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وفقا لهذه وغيرها من الأحكام من هذه المبادئ. في الوقت نفسه، قد تكون بعض المعلومات المتعلقة بتدابير الإرهاب أو مكافحة الإرهاب بالغة الأهمية للمصلحة العامة.
(و) يجوز للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن فقط إذا تم تحديد الفئة، حيث تكون المعرفة والحفاظ على سرية المعلومات أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي الذي ينصّ عليه القانون.

لم يتم في مبادئ تشاونى تعريف مصطلح « الأمن القومي» ضمن هذه المبادئ، إلا أن المبدأ رقم 2 يتضمن توصيات بأن الأمن القومي ينبغي أن يحدد ويعرف بدقة في القانون الوطني، بطريقة تتماشى مع احتياجات المجتمع الديمقراطي؛ فقد ورد في ضمن هذا المبدأ أنه بالنظر إلى الأمن القومي، نجد أنه واحد من أهم الأسس العامة لتطبيق القيود على المعلومات، في الوقت الذي قد تفرض فيه السلطات العامة اسساً أخرى عامة لتقييد الحصول على المعلومات، والتي تشمل: العلاقات الدولية، والنظام العام، والصحة والسلامة العامة، وتنفيذ القانون، وتوفير نصيحة مستقبلية مجانية ومفتوحة، ووضع سياسة فعالة، ومراعاة المصالح الاقتصادية للدولة؛ حيث يجب ألّا يقلّ عن تلبية المعايير القياسية لفرض أي قيود على الحق في الحصول على المعلومات، كما هو منصوص عليها في هذه المبادئ ذات الصلة من الممارسات الحسنة للأمن القومي، عندما يُستَخدم للحدّ من الحق في الحصول على المعلومات، إلى أن يتم تعريفها بدقة في الإطار القانوني لبلد ما على نحو يتفق مع مجتمع ديمقراطي[24].

**تنص مبادئ تشاوني على ثلاثة متطلبات لتقييد الحق في الحصول على المعلومات على خلفية الأمن القومي[25]:**

أ- مشرع بموجب القانون (منصوص عليها بالقانون): يجب أن يكون القانون سهلاً- لا لبس فيه وموصوفًا بدقة لكي يتمكن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي يمكن حجبها، وما هي المعلومات التي يمكن كشفها وما هو العمل فيما يتعلق بالمعلومات التي تخضع لعقوبات.
ب- يجب أن يشكل الكشف عن المعلومات خطرا حقيقيا وواضحا في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح الشرعية للأمن القومي، واحتمال وقوع ضرر من الإفصاح عن المعلومات يجب أن يفوق المصلحة العامة في حالة الإفصاح، ويجب أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون أقل الوسائل تقييدا متاحة، وذلك للحماية من أي ضرر أو أذى، ويجب ألاّ تنتقص هذه القيود من جوهر الحق في الحصول على المعلومات.
ج- يجب تحديد فئات ضيقة من المعلومات التي يمكن حجبها لأسباب الأمن القومي، ويكون منصوصا عليها بوضوح في القانون.

لا بد أن تراعي أيّة متطلبات لازمة لتقييد الحق في الحصول على المعلومات على خلفية المصالح الشرعية للأمن القومي، حتى تصبح هذه التقيدات مشروعة[26] فلا تعتبر مصلحة الأمن القومي شرعية إذا كان الغرض الحقيقي والأساسي منها هو حماية مصلحة لا علاقة لها بالأمن القومي، مثل حماية الحكومة أو المسؤولين من الإحراج أو التعرض لتصرفات خاطئة حول إخفاء معلومات، وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو أيّة مخالفات أُخرى ضد القانون أو أداء المؤسسات العامة، أو محاولة تعزيز أو تكريس فائدة سياسية معينة، أو حزب، أو ايديولوجية، أو قمع الاحتجاجات المشروعة. الحالة التي يمكن للأجهزة الأمنية ان تقوم بالامتناع عن نشر معلومات، هي تلك المعلومات المرتبطة بنشاط أمنى معين، ونشر المعلومات قد يضرّ بالأجهزة الأمنية، او يعيق العملية التي يقوم بها الجهاز او معلومات استخبارية[27].

23 مصطلح «البنية التحتية الحرجة» يشير إلى الموارد الاستراتيجية، والأصول، ونظم، سواء فعلية أو ظاهرية، وحيوية جدًا للدولة بحيث أن تدمير أو عدم قدرة هذه الموارد والأصول، والأنظمة سيكون له تأثير ضار على الأمن القومي.
24 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة المبدأ رقم 2 من مبادئ تشاوني.
25 المبدأ رقم 3 من مبادئ تشاونى
26 مبدأ رقم (3) من مبادئ تشاوني.
27 مقابلة مع الدكتور سعيد معلا، مصدر سابق.

**القيود المفروضة على المعلومات الأمنية في فلسطين:**

حين تقرّ سياسات تتعلق بعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، فإنّه من الضروري الانتباه الى حقيقة أن السلطة الفلسطينية لا تملك السيادة على أراضيها، وهي سلطة مقيدة تعمل تحت الاحتلال، وهذا يتيح للسلطة الفلسطينية حين تقرر سياستها أن تنحى بمنحيين متناقضين هما:

1. ضرورة فرض مزيد من القيود على المعلومات التي من شأن نشرها أن يلحق ضررا بالمصالح الوطنية، ويعرض الفلسطينيين لمخاطر ملاحقة الاحتلال بناء على هذه المعلومات.

2. ضرورة التخفيف من القيود التقليدية التي شرّعها المبدأ رقم (9) من مبادئ تشاوني، كون أن نشر هذه المعلومات لا يلحق أي ضرر بالفلسطينيين، كونها مكشوفة لسلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تسيطر على الحدود الفلسطينية.

في فلسطين، لم يتم الأخذ كثيراً بالعاملين السابقين؛ فقد فرضت بعض القيود المتعلقة بقضايا الأمن والنظام العام، وتم تصنيف هذه المعلومات بالسرية، ووضعت قيوداً على المعلومات الأمنية دون أن تحدد ماهية هذه المعلومات أو الجهة المسؤولة والمختصة بتصنيفها سرية. وتضمن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية عدداً من المواد التي تعاقب من يحاول الحصول على معلومات سرية أو نشرها، مما يفتح الباب واسعا أمام تصنيف المعلومات بسرية ويتح محاكمة اشخاص، بتهمة الكشف عن هذه المعلومات وفقا لقانون العقوبات، ليس هذا فحسب، بل نصّ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 بعدم جواز قيام أحد بالشهادة عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة، إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها.

كذلك حظر القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر على الصحافة نشر أي معلومات سرية عن الشرطة، وقوات الأمن العام، أو أسلحتها أو عتادها، أو أماكنها، أو تحركاتها، أو تدريباتها، والوقائع السرية لجلسات المجلس الوطني، ومجلس الوزراء. ونص قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، والقرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 على سرية المعلومات المتعلقة بجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، والخاصة بأنشطتهما، ووثائقهما ومقراتهما. لا بد من الإشارة إلى أنّ بعض القوانين الفلسطينية فرضت السرية على جوانب محددة، فمثلا نصّ قانون الأمن الوقائي على عدم جواز الاطلاع على تحريات ومعلومات الأمن الوقائي إلّا بإذن خاص من مدير الأمن الداخلي، أو تنفيذا لحكم قضائي. واعتبر القانون المعلومات والانشطة الخاصة والمتعلقة بالأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها، كما فرض قانون المخابرات السرية على المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين، واعتبرها من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها.

وتوسعت التشريعات في فرض قيود على نشر المعلومات، ولم يقتصر الأمر على المعلومات الأمنية، بل اتسع ليشمل قيود تتعلق بالأمن الاقتصادي والأسرار التجارية؛ فقد جعل قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 مداولات اجتماعات مجلس إدارة سلطة النقد والحسابات بالمصارف والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء سرية. ونص قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 على التزام هيئة الاستثمار بحماية جميع المعلومات، بما فيها الأسرار المالية والتجارية للمستثمرين. وضع القانون مجموعة من الضوابط للوصول إلى المعلومات القضائية؛ لتحقيق العادلة، والحفاظ على الخصوصية، والأمن، والنظام العام والأخلاق؛ فقد جعل إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها. ومخالفة ذلك يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن الإعلان عنها قد يضرّ بسير التحقيق، ويلحق الضرر الاجتماعي بالمشتبه به إذا ثبتت براءة المتهم.

أما فيما يتعلق بحماية الخصوصية، فقد كفلت العديد من الوثائق القانونية الدولية الحق بحماية الخصوصية؛ فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». وكذلك حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعرض أيّ أحد للتدخل الاعتباطي أو غير القانوني بالخصوصية، والعائلة، والمنزل أو المراسلات. لكن القانون الفلسطيني لم يضع تعريفا محدداً للخصوصية على الرغم من حمايته لها، فقد نص القانون الأساسي على «أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها ... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر».

## ◄ ثالثاً: آلية الحصول على المعلومات:

وفقاً للمبدأ (24) من مبادئ تشاونى، فإنه يقع على السلطات العامة واجب تقديم المعلومات في جميع الأشكال المتاحة، بالشكل الذي يفضله اطالب المعلومات إلى أقصى حد ممكن. وهذا يشمل، على سبيل المثال، واجب السلطات العامة باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، بأشكال وتكنولوجيات ميسرة في الوقت المناسب، وبدون تكلفة إضافية، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقع عليها واجب الحفاظ على المعلومات وفقا للمعايير الدولية. يجوز إعفاء معلومات من الحفاظ عليها، وإدارتها، وصيانتها وفقًا للقانون فقط.

وهنا يجب أن تكون المعلومات مصانة بشكل صحيح. وينبغي أن تكون نظم التدوين متسقة وشفافة (دون الكشف عن معلومات مصنفّة قانوناً على أنها سرية)، وشاملة، حتى يتسنى للطلبات المحددة للوصول للمعلومات تحديد موقع المعلومات ذات الصلة، حتى ولو لم يتم الكشف عنها، وينبغي على كل هيئة عامة إشهار وتحديث لائحة مفصلة ودورية ودقيقة للوثائق السرية التي في حوزتها، باستثناء تلك الوثائق الاستثنائية، إذا وجدت، التي غالباً ما قد يكون حجب وجودها مشروعاً، ويعدّ ممارسة جيدة لتحديث هذه القوائم سنوياً.ووفقاً للمبدأ (25) من مبادئ تشاونى، تعدّ أفضل الممارسات، وذلك تمشيا مع المتطلبات المنصوص عليها في معظم قوانين الحصول على المعلومات، فإنه يتم إعطاء عشرين يوم عمل أو أقل، كفترة زمنية للردّ على الطلبات غير المنصوص عليها في القانون. ولا تزيد المهلة عن 30 يوماً للطلب العادي. وقد تنصّ القوانين على حدود زمنية مختلفة، بغية مراعاة الوثائق الحساسة. كما يجب تسريع الاستجابة في الحالات المهمة، مثل المعلومات اللازمة للحفاظ على حياة أو حرية شخص.

في فلسطين لا زالت آليات الحصول على المعلومات بسيطة ومحدودة، ولا تتم وفقا لسياق واضح ومحدد، وهذه أبرز آليات الحصول على المعلومات الأمنية ومستوياتها:

### أ- الطلب المباشر

يتم الحصول على المعلومات من المؤسسة الأمنية عبر آلية غير مكتوبة أو معلنة أو رسمية عبر مخاطبة رئيس أو مدير الجهاز الأمني، وتوضيح الغرض من طلب المعلومات، الذي يقرر ما يراه مناسبا دونَ معاييرَ واضحة ومعلنة يتم الاستناد إليها لرفض أو قبول الطلب، واستخدمت هذه الوسيلة مرات عديدة من قبل صحفيين وصحفيّات كان يتم أحياناً الرد عليهم واحياناً كثيرة لا يتم الرد على هذه الطلبات، وهذا ناتج عن إشكالية عامة، سببها عدم إقرار قانون الأرشيف الوطني لغاية تاريخه، ليسهل تحديد آليات تصنيف المعلومات العامة أو السجلات العامة، بحيث يتم تحديد ما هو المسموح الاطلاع عليه من الجمهور، وما يحتاج إلى موافقة خاصة. وبشكل عام لا توجد جهة فلسطينية تمكّن طالبَ المعلومات من التقدّم بطعن في حال رفض طلبه، أو المماطلة بتقديم المعلومَات، نتيجة لعدم إقرار قانون ينظم ويضمن الحق في الحصولَ على المَعلومات حتى تاريخه.

### ب - المصادر غير المباشرة

ويمكن الحصول على المعلومات حول أجهزة الأمن من خلال الاطلاع على التقارير المكتوبة والمنشورة التي تنشرها هذه الاجهزة مثل التقارير السنوية، أو عبر الاطلاع على تقارير الجهات الرقابية، مثل ديوان الرقابة والمجلس التشريعي، أو من خلال تقرير الموازنة العامة، او من خلال التقارير والاخبار التي تعلنها الدوائر الإعلامية في الأجهزة الأمنية[28].

غالباً ما تعلن الأجهزة الأمنية المعلومات المتعلقة بالفعاليات المتعلقة بالشق المدني من جهاز الشرطة، وليس الشق الأمني من الأجهزة ذات الطابع الأمني، وغالبا ما تكون المعلومات المقدمة على أرض الواقع تتعلق بترويج إنجازات الجهاز، لا التي يحتاجها الجمهور والتي يتم اخفاؤها، مثال على ذلك المعلومات المتعلقة بالاعتقالات السياسية، او بملاحقة الفساد، او بالتنسيق الأمني مع السلطات الإسرائيلية، رغم أن هذه المعلومات التي تحجب عن المواطن الفلسطيني يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الإسرائيلية، ومصدرها جهات فلسطينية، هي ذاتها التي تحجب المعلومات عن المواطن الفلسطيني ووسائل الإعلام الفلسطينية[29].

28 مقابلة مع الأستاذ سعيد زيد، مصدر سابق.
29 مقابلة مع الإعلامي سامر خويرة بتاريخ 2022/12/16.

## ج- المواقع الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال الرقمي على شبكات الانترنت الى توليد بيانات ضخمة تعرف باسم (Big Data). وهي بيانات عامة وشخصية بطبيعتها عن المستخدمين للشبكات ومواقع الانترنت. وتستخدم المؤسسات العامة والمؤسسات الحكومية والأمنية هذه البيانات بطرق مختلفة، حيث يتوقف اتخاذ القرار في بعض المؤسسات على البيانات المولدة لديها.

تعتبر المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي من أقوى الأدوات التي تستخدم للاتصال بالجمهور والفئات المستهدفة، لذلك فإنّ أهمية تصميم المواقع الالكترونية للمؤسسات عامة والمؤسسات الحكومية الأمنية بصورة خاصة وسيلة فريدة للتواصل مع المجتمع والمواطنين، سواء بإنشاء موقع خاص للمؤسسة الأمنية على شبكة الانترنت لمشاركة المعلومات، أو اعلام الجمهور بطبيعة عمل المؤسسة، أو بيان طرق تقديم الشكاوى، او لأيّ سبب آخر. لذلك تعتبر شبكة الانترنت من أفضل طرق الاتصال الفوري بالجمهور الواسع النطاق بأقل تكلفة ممكنة.

إن التواجد على شبكات الانترنت للمؤسسات الأمنية خطوة ضرورية لتطوير عمل المؤسسة والنهوض بها، حيث انّ تطوير الموقع الالكتروني للمؤسسات الأمنية يرمي بالدرجة الأولى الى التواصل مع الجمهور العام ورفده بالمعلومات المتعلقة بطبيعة عمل المؤسسة ونشاطها، ما من شأنه أن يقلل من عدد المراجعين، ويتيح للجهاز تلقي الشكاوى والاقتراحات الخاصة، ما يسهل في بناء استراتيجيات فعالة لتطوير عمل المؤسسة واتخاذ القرارات، وتنظيم لقاءات عامة مع الجمهور ووسائل الإعلام، وهذا كله يساهم في زيادة شفافية المؤسسة الأمنية، تعريف الجمهور لظروف عملها، ويكون له مردود إيجابي على سمعة الجهاز بصورة خاصة، وسمعة مؤسسة الحكم بصورة عامة[30]، وهي وسيلة مهمة لإيصال المعلومات الى الجمهور في ظل غياب وسائل أخرى ممكنة للتواصل، مثل تقديم طلبات حصول على المعلومات أو لقاءات مفتوحة مع الجمهور، او أيّة آليات معروفة في ظل غياب قانون الحق بالحصول على المعلومات، واقتصار وسائل الحصول على المعلومات من هذه المواقع، رغم عمومية المواضيع، او من خلال اجتماعات تعقد مع قادة هذه الأجهزة[31].

وتوفر المواقع الإلكترونية العديد من المزايا للمؤسسات الأمنية، تبدأ من طرق عرض المعلومة ونشرها، وسهولة التواصل مع الجمهور، وبناء الثقة بالمجتمع الفلسطيني والفئة المستهدفة. وهي تعطي فرصة لنشر المعلومات في أي وقت، وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي الموقع، وهو ما يوفر فرصة لتحليل هذه المعلومات لاستخدامات تتعلق بطبيعة عمل المؤسسة واتخاذ القرارات فيها، حيث ان المواقع الالكترونية الخاصة بالمؤسسات الأمنية الفلسطينية تعدّ قاعدة بيانات لكل الخدمات التي توفرها المؤسسة.

## تحليل المواقع الالكترونية:

يشتمل التحليل الموضوعي على رصد مواقع مؤسسات الأجهزة الأمنية والهيئات الأمنية لما له من أهمية كبيرة في فهم طبيعة عمل هذه المؤسسات، والوصول للمعلومات المتعلقة بعملهم، والتي يتم نشرها على مواقعهم الالكترونية، وقد شمل التحليل على (17) مؤسسة وهيئة أمنية فلسطينية.

**أ. المؤسسات والهيئات التي تمتلك مواقع إلكترونية ومنصات على مواقع التواصل الاجتماعي:**

تم استخدام محرك البحث جوجل للوصول الى بعض المواقع والحصول على عناوينها، بينما هناك العديد من المواقع لم تظهر على محرك البحث، وتم الوصول لها من خلال روابط داخلية من مواقع مختلفة، لها علاقة بعمل الجهاز، مثل موقع وزارة الداخلية، والروابط المتشعبة للمواقع ذات الصلة من مواقع المؤسسات والهيئات المختلفة.

30 مقابلة مع الأستاذ عماد الأصفر، مصدر سابق.
31 مقابلة مع الدكتور عمر رحال مدير مركز شمس لحقوق الإنسان بتاريخ 2022/12/10.

| الرقم | المؤسسة الأمنية | موقع الكتروني | شبكات تواصل اجتماعي |
|---|---|---|---|
| 1 | جهاز الشرطة الفلسطينية | https://www.palpolice.ps/ | فيسبوك، انستغرام، تويتر، يوتيوب |
| 2 | قوات الأمن الوطني | http://www.nsf.ps/ar | فيسبوك، تويتر |
| 3 | جهاز الدفاع المدني | http://www.pcd.ps/ | فيسبوك، تويتر، يوتيوب |
| 4 | الحرس الرئاسي | لم يظهر | فيسبوك، تويتر |
| 5 | جهاز الأمن الوقائي/ العلاقات العامة | لم يظهر | فيسبوك |
| 6 | جهاز المخابرات العامة | https://www.pgis.ps/ar/ | فيسبوك وتويتر |
| 7 | جهاز الاستخبارات العسكرية | www.pmi.pna.ps معطل | فيسبوك |
| 8 | جهاز الضابطة الجمركية | لا يوجد | فيسبوك، تويتر |
| 9 | هيئة القضاء العسكري | www.sfjc.sec.ps معطل | فيسبوك |
| 10 | المالية العسكرية | لم يظهر | لم يظهر |
| 11 | هيئة الامداد والتجهيز | لم يظهر | فيسبوك |
| 12 | الخدمات الطبية العسكرية | www.mms.pna.ps/cgi-sys/suspendedpage.cgi معطل | فيسبوك |
| 13 | الارتباط العسكري | http://pml.sec.ps/ | لم يظهر |
| 14 | هيئة التنظيم والإدارة | https://oaab.gov.ps/?aspx-autodetectcookiesupport=1 | فيسبوك |
| 15 | هيئة التدريب العسكري | https://www.gmtc.sec.ps/ | فيسبوك، يوتيوب |
| 16 | التوجيه السياسي | https://www.png.plo.ps/ | فيسبوك، تويتر، يوتيوب |
| 17 | مديرية التسليح المركزي العام | لم يظهر | لم يظهر |

اتضح من خلال الرصد والبحث عن المواقع الرسمية للأجهزة والهيئات الأمنية والبالغ عددها (17) جهازا وهيئة، ان هناك (11) مؤسسة وهيئة أمنية تمتلك مواقع على شبكة الانترنت. منها 7 مواقع فقط يمكن الوصول اليها[32]، و3 مواقع معطلة لا تعمل، حيث يظهر الرابط ولا يمكن الوصول اليها، و(1) موقع يعود الى الارتباط العسكري، يعرض فقط جولات افتراضية صورية لبعض الأماكن التاريخية، ولا يقدم أي معلومة تتعلق بعمل الجهاز.

في المقابل، تبين أن أغلب المؤسسات والهيئات الرسمية لها وجود على منصات التواصل الاجتماعي، حيث كان هناك (14) مؤسسة لها وجود على موقع (الفيسبوك)، و (7) مؤسسات تمتلك حسابات على منصة تويتر منها (أجهزة) تبدو مواقعها فاعلة، ومنشور ايقونتها على الصفحة الرسمية، و(4) مؤسسات تمتلك قنوات على موقع (اليوتيوب)، و (1) مؤسسة تمتلك حساباً على الانستغرام.

تستخدم جميع المواقع التي يمكن الوصول لها اللغة العربية، من بين المواقع ال (7) هناك موقعان يستخدمان اللغة الانجليزية إلى جانب العربية، وهم موقع (المخابرات العامة، وموقع الشرطة الفلسطينية)، موقع واحد فقط يستخدم اللغة الانجليزية في بعض الصفحات الداخلية وهو (قوات الأمن الوطني)، وموقع واحد يستخدم إلى جانب اللغة العربية والانجليزية اللغة العبرية وهو موقع المخابرات العامة.

عند تصفح المواقع التي استطعنا الوصول لها، كان التصفح فيها سهل، من ناحية الاستخدام للصفحات الداخلية والأيقونات والقوائم المنسدلة، عدا موقع واحد يتسم بالتعقيد نوعاً ما، وعدم الوضوح للتقسيمات الداخلية فيه، والتداخل الكبير بين صفحاته الداخلية، كما تمتاز جميعها بصورة عامة بسهولة التحميل، أيّ أنّ الموقع يفتح بصورة

32 كان هناك (5) من بين (7) مواقع يمكن الوصول لها وتصفحها من أصل (17) مؤسسة وهيئة أمنية تم إنشاؤها من داخل المؤسسة\الهيئة، عدا موقعين مثل موقع (هيئة التنظيم والإدارة) جرى إنشاؤه من قبل الإدارة العامة للحاسوب ونظام المعلومات التابع لوزارة الداخلية، وموقع (هيئة التوجيه السياسي والوطني) الذي أنشئ من قبل شركة خاصة.

سريعة ولا يأخذ وقتاً أكثر من المعتاد.

لوحظ أن جميع المواقع الخاصة بالأجهزة والمؤسسات الأمنية التي لها وجود على شبكة الانترنت تحتوي على ترويسة واضحة وشعار المؤسسة/ الهيئة الأمنية، كما تتسم بتوزيع مناسب للأيقونات والقوائم المنسدلة، وشريط الايقونات والصفحات الداخلية، وتستخدم ألواناً موحدة يعبر عن هوية الموقع بالإضافة الى خطوط واضحة للقراءة.

**1. جهاز الشرطة الفلسطينية**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم الجهاز وشعار الجهاز، ويستخدم اللون الازرق كلون أساسي للموقع، ويحتوي على ايقونات وتقسيمات واضحة في الموقع، بالإضافة الى محرك بحث داخل الموقع في الترويسة ورقم الشرطة (100). ويتم التحديث على الموقع بشكل دوري ويومي، وهو فعال بدرجة عالية، ويتضمن الموقع وصف مفصل عن الجهاز، ويرتبط الوصف بالقوانين والتشريعات والصلاحيات القانونية والإدارية الناظمة لعمل الجهاز.

هناك ايقونة خاصة في رأس الصفحة الرئيسية للموقع للإدارات والدوائر الخاصة بالشرطة (إدارات)، وهي (39) إدارة داخلية للجهاز، وفي داخل كل إدارة، هناك معلومات عامة عن الإدارة، ومعلومات عامة يتم نشرها للجمهور بطبيعة عمل الإدارة، وبعض الدوائر الخاصة بالجمهور وتلقي الخدمات، تحتوي على خانة تقديم الشكاوى، بالإضافة الى البوم الصور والأخبار والفيديوهات الخاصة بالإدارة ومعلومات التواصل.

كذلك هناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها عبر موقع الشرطة، حيث يتم نشر أخبار عامة للجمهور لطبيعة عمل الشرطة ونشاطهم، وأخبار داخلية تتعلق بعمل الدوائر بالجهاز ومشاركاتها وأنشطتها، وأخبار تخص رئيس الجهاز. وهناك شريط أخبار في رأس الصفحة الرئيسة متحرك، يليه قائمة بأبرز الأخبار من نصوص وصور متحركة. أما خانة الاخبار، فهي مهتمة بنشر كافة الأخبار المتعلقة بالجهاز وعمله ونشاطه ومسؤوليته المجتمعية. تختصّ الخانة المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ببث الحلقات الاذاعية الخاصة بالشرطة، وورشات العمل المسجلة صوتياً للشرطة. تختص خانة المنشورات والمطبوعات بنشر المطبوعات التوعوية ومطبوعات المناسبات الاجتماعية التي تشاركها وتوزعها الشرطة على الجمهور. في خانة القصة الصحفية، يتم نشر مساهمات الشرطة وعناصرها في المركز الإعلامي من قصص وخواطر واسهامات فكرية قصيرة. تحتوي خانة الدراسات والإحصائيات على إحصائيات خاصة بمعدل الجريمة الالكترونية في السنوات السابقة على شكل انفوغرافيك في بداية الصفحة، وبجانبها منشور عن الجريمة الإلكترونية في الضفة الغربية وفيه شرح عن الجرائم الالكترونية، بالإضافة الى اختصاص الخانة بتوثيق لحوادث الطرق والقتل، وإحصائيات سنوية معدة من قبل إدارة البحوث والتخطيط والتطوير. ويمكن الاطلاع عليها وتحميلها كملف PDF.

أما خانة التقارير فلا يتم تحديثها، ولا يوجد فيها تقارير منشورة غير التقرير السنوي للشرطة، وتسليمه للرئيس كبيان صحفي منذ عام 2018.

هناك شريط خاص يحتوي على مراكز الشرطة في المحافظات، حيث يبين خريطة لتوزيع مباني واقسام الشرطة في الضفة الغربية بكافة المحافظات والمدن والقرى، هناك رقم الشرطة (100) مجاني للشرطة يحول لأيّ إدارة مختصة، بالإضافة للتواصل عبر البريد الالكتروني، وهناك خانات خاصة بإدارة المظالم وحقوق الانسان وإرسال الشكاوى لها، وإدارة حماية الأسرة وإرسال الشكاوى لها، ودليل الجرائم الالكترونية وإرسال الشكاوى لها، ودليل مواقع وأرقام الجهات الخدماتية، ودليل إجراءات المعاملات الرسمية، وممتلكات مفقودة، والمستشار القانوني، وحالة الطرق، والشرطة والإعلام، وزاوية القوانين الفلسطينية، وإدارة المظالم وحقوق الانسان، وإدارة حماية الاسرة والطفل، ودائرة الجرائم الالكتروني.

يوجد صفحة خاصة حول تقديم الشكوى برقم الهاتف والبريد الالكتروني وموضوع الشكوى، بالإضافة الى خانة الاسم، ودليل مواقع وأرقام جهاد خدماتية.

المعلومات المنشورة على الصفحة عامة، ولا يوجد أيّة معلومة نشرت كان تصنيفها بمبدأ السرية، وأغلب المعلومات المنشورة إما إخبارية، او توعوية وارشادية، او تقارير سنوية وإحصاءات، او نشاطات جهاز الشرطة ودوائره والإدارات، وأخبار رئيس الجهاز. ويتم ذكر مصدر المعلومات في بعض النشرات او الاخبار او الموضوعات المنشورة.

**2. قوات الأمن الوطني**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم الجهاز وشعاره ، ويستخدم الموقع اللون الأخضر كلون اساسي للموقع، ويحتوي على أيقونات وتقسيمات واضحة في الموقع. يتم التحديث على الموقع بشكل دوريّ ولكن بدرجة متوسطة، وهو يومي فقط لزاوية الاخبار، حيث إن هناك إهمالا للعديد من الأقسام والصفحات داخل الموقع ولم يتم تحديثها منذ مدة طويلة.

هناك وصف وتعريف عن الجهاز، وهو مرتبط بالقوانين والتشريعات الناظمة لعمل الجهاز، وهناك هيكلية توضح الإدارات والشعب في الجهاز، ورئيس كل إدارة وشعبة ومهامه ومسؤولياته.
هناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها تخص عمل قوات الأمن الوطني ونشاطها، وأخبار داخلية تتعلق بعمل الدوائر في الجهاز ومشاركاتها وأنشطتها، وأخبار تخصّ رئيس الجهاز. وهناك شريط أخبار في بداية الصفحة لعرض آخر الاخبار، بالإضافة الى قائمة تخص آخر الأخبار.

لا يوجد تقارير منشورة باستثناء تقرير واحد فقط، لكنه يتم نشر نشاطات الجهاز ودوائره وعمله، ومسؤوليته المجتمعية وأنشطتها. وللجهاز بعض الحلقات التلفزيونية المنشورة على الموقع، إلا أنّها قليلة جداً.
ولا يوجد نظام للشكاوى على الموقع. وهناك عناوين وأرقام تواصل واضحة لكافة المحافظات، بالإضافة لرئيس كل مديرية وتعريف بالمنطقة التي يترأسها، وهناك ارقام تواصل منشورة على الموقع وعناوين واضحة وخدمة التواصل عبر البريد الالكتروني، لكن لا يوجد أرقام خاصة لكل دائرة وإدارة بالجهاز، لا يوجد دليل على الموقع يمكن الاطلاع عليه.
المعلومات المنشورة على الموقع عامة، ولا يوجد أي معلومة يمكن تصنيفها بمبدأ السرية، وأغلب المعلومات المنشورة اما إخبارية، وإما توعوية وارشادية، ويتم ذكر مصدر المعلومات في بعض النشرات او الأخبار او الموضوعات المنشورة.

**3. جهاز المخابرات العامة**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم الجهاز وشعار الجهاز، ويستخدم اللون الأبيض كلون أساسي في الموقع، ويتم تظليل للعناوين والموضوعات بالأزرق والأحمر والأصفر، ويحتوي على أيقونات وتقسيمات واضحة في الموقع، وخط مريح للقراءة. يتم التحديث على الموقع بشكل دوريّ، ولكن بدرجة متوسطة، وهو يومي فقط لزاوية الاخبار، حيث هناك إهمال للعديد من الأقسام والصفحات داخل الموقع، ولم يتم تحديثها منذ مدة طويلة.

هناك وصف وتعريف عن الجهاز، وهو مرتبط بالقوانين والتشريعات الناظمة لعمل الجهاز، لا يوجد خانة خاصة بالدوائر والهيكل التنظيمي للجهاز.
هناك عدة أنواع من الاخبار يتم نشرها عبر موقع المخابرات العامة، حيث يتم نشر أخبار عامة للجمهور حول طبيعة عمل المخابرات العامة ونشاطه، وأخبار داخلية تخص رئيس الجهاز. وهناك شريط أخبار في عرض الصفحة الرئيسية لأبرز المواضيع. يتم نشر نشاطات الجهاز ودوائره وعمله.

لا يوجد نظام للشكاوى على الموقع، ولا يوجد مواقع لمباني الجهاز وعناوين واضحة له، ولا أرقام تواصل فعالة على الموقع، ولا يعرض تقسيم دوائر وإدارات الجهاز، ولا يوجد دليل على الموقع يمكن الاطلاع عليه.
المعلومات المنشورة عامة فقط، ولا يوجد أي معلومة يمكن تصنيفها بالسرية، واغلب المعلومات المنشورة إما إخبارية، أو توعوية وارشادية، أو متعلقة بعمليات الجهاز، وأخبار تخصّ رئيس الجهاز.

**4. جهاز الدفاع المدني**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم الجهاز وشعار الجهاز، وتحتوي الترويسة على التقويم، ورقم الاتصال بالجهاز (102)، ويستخدم الموقع اللون الأبيض كلون اساسي، ويحتوي على أيقونات وتقسيمات واضحة في الموقع، وخط مريح للقراءة. يتم التحديث على الموقع بشكل دوري ولكن بدرجة متوسطة، وهو يومي فقط لزاوية الاخبار، حيث هناك إهمال للعديد من الأقسام والصفحات داخل الموقع، ولم يتم تحديثها منذ مدة طويلة.

هناك وصف عن الجهاز، لكن الوصف لا يرتبط بالقوانين والتشريعات، وإنما ارتبط بمادة من قانون الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني، ويحتوي الوصف على مسؤوليات وواجبات الدفاع المدني بالإضافة الى الرؤية والرسالة والقيم. وفي رأس الصفحة الرئيسية للموقع، ومن نفس خانة الدفاع المدني، هناك قائمة منسدلة تحتوي الهيكلية للجهاز على شكل صورة، وهناك أيقونة خاصة للإدارات والدوائر الخاصة بالدفاع المدني (إدارات)، وهي (15) إدارة داخلية للجهاز، وتحتوي الصفحة على مهام كل إدارة وتعريف وشرح عن عملها ومسؤولياتها.

هناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها عبر موقع الالكتروني للدفاع المدني، حيث يتم نشر اخبار عامة للجمهور لطبيعة عمل الدفاع المدني ونشاطه، وأخبار داخلية تتعلق بعمل الدوائر بالجهاز ومشاركاتها وأنشطتها، وأخبار تخصّ رئيس الجهاز. وهناك شريط أخبار في خانة الملف الصحفي يعرض آخر الأخبار، يهتم الملف الصحفي بالجهاز وله أيقونة في رأس الصفحة الرئيسية للموقع، بعدة نشاطات وأهمها (الأخبار، والبوم الصور، والفيديو، والبرامج التلفزيونية، والمجلة). إنّ خانة المجلة لا يتم تحديثها ولا يوجد فيها أعداد منشورة جديدة منذ 2014. اما خانة الأخبار فهي مهتمة بنشر كافة الأخبار المتعلقة بالجهاز وعمله ونشاطه ومسؤوليته المجتمعية. يهتم ألبوم الصور بنشر الصور الخاصة (أنشطة ومبادرات الدفاع المدني)، (لقاءات رئيس الجهاز ومشاركاته)، (المناسبات الوطنية)، (المسؤولية المجتمعية). وتتنوع خانة الفيديو ما بين فيديوهات توعوية وفيديوهات لأنشطة الجهاز، إلّا أنّها بالأغلب ذات طابع توعوي. وفي خانة البرامج التلفزيونية يتم نشر الحلقات والبرامج التلفزيونية التي أنتجت من قبل الجهاز، الّا أنّها غير فعالة منذ العام 2015.

- لا يوجد أي تقارير ومطبوعات او إحصائيات على الموقع. لكن هناك شريطا خاصا يحتوي على مراكز الدفاع المدني في المحافظات. أما نظام الشكاوى على الموقع فهو في ذيل الصفحة الرئيسية في زاوية (شكاوى ومقترحات)، ويمكن إرسال الشكاوى والاقتراحات للجهاز عن طريق البريد الالكتروني، ويحتوي البريد على (الاسم، والبريد الالكتروني، والموضوع، والرسالة)، هناك رقم الدفاع المدني (102) مجاني، بالإضافة الى أرقام كل مديرية ومركز تابع للجهاز، بالإضافة للتواصل عبر البريد الالكتروني الخاص بكل مركز ومديرية، لكن لا يوجد دليل على الموقع يمكن الاطلاع عليه.

- المعلومات العامة فقط. أي لا يوجد أي معلومة نشرت كان تصنيفها بمبدأ السرية، وأغلب المعلومات المنشورة اما إخبارية، او توعوية وارشادية، او تقارير سنوية وإحصاءات، ويتم ذكر مصدر المعلومات في بعض النشرات او الأخبار او الموضوعات المنشورة.

**5. هيئة التدريب العسكري**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم وشعار الهيئة، وتحتوي الترويسة على أيقونات مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، اليوتيوب) ومحرك بحث داخل الموقع، ويستخدم الموقع اللون الأبيض كلون أساسي واللون الاخضر لتظليل العناوين، وتقسيمات واضحة للأيقونات، وخط واضح ومريح للقراءة. يتم التحديث على الموقع بشكل دوريّ ومستمر في جميع صفحاته وموضوعاته. ويتم التحديث على الموقع بشكل دوري ومستمر في جميع صفحاته وموضوعاته.

هناك وصف وتعريف عن الهيئة، وهي مرتبطة بالقوانين والتشريعات الناظمة لعمل الهيئة. لا يوجد خانة خاصة بالدوائر والهيكل التنظيمي للهيئة. لكن هناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها عبر موقع هيئة التدريب العسكري، حيث يتم نشر أخبار عامة للجمهور حول طبيعة عمل الهيئة العامة ونشاطها، وأخبار تخص المسؤولية والأنشطة المجتمعية والتدريبات والمحاضرات التي تنظمها وتشارك فيها الهيئة. وهناك شريط أخبار متحرك في رأس الصفحة الرئيسية لأبرز المواضيع.

يوجد تقارير ومنشورات سنوية صادرة عن الهيئة، بالإضافة لمجلتين تختص بها الهيئة، كما يتم نشر نشاطات الجهاز ودوائره وعمله، ومسؤوليته المجتمعية وأنشطتها، للجهاز بعض الحلقات التلفزيونية المنشورة على الموقع، الا انها قليلة جداً، ويتم نشر نشاطات الهيئة ودوائرها وعملها، ومسؤوليتها المجتمعية وأنشطتها، للهيئة الحلقات التلفزيونية المنشورة على الموقع، وبرامج اذاعية.

يوجد على موقع الهيئة نظام شكاوى واضح على الموقع، وهناك مواقع لمباني الهيئة وعناوين واضحة لها، هناك ارقام تواصل فعالة على الموقع للهيئة، لكن لا يوجد ارقام تواصل خاصة بالدوائر العاملة في الهيئة، ولا يوجد دليل استخدام متاح للجمهور.

- جميع المعلومات عامة ومتاحة للجمهور، ولا يوجد أي معلومة نشرت كان تصنيفها بمبدأ السرية، واغلب المعلومات المنشورة اما إخبارية، او توعوية وارشادية، أو متعلقة بعمليات الهيئة، وتدريبات الهيئة، ويتم ذكر مصدر المعلومات.

**6. هيئة التوجيه السياسي والوطني**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لأسم وشعار الهيئة، وتحتوي الترويسة على عناوين وتقسيمات واضحة وروابط مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، تويتر، يوتيوب)، ويستخدم الموقع اللون الابيض كلون أساسي وتظليل للعناوين باللون الأحمر، وتحتوي على أيقونات وتقسيمات واضحة في الموقع، كما أنّ الخط واضح ومريح للقراءة.

هناك وصف تاريخي وتأسيسي عن الهيئة، وأبرز اللقاءات والاجتماعات الرسمية لتأسيسها، الا ان قانون التأسيس والتشريع المرتبط بتأسيس الهيئة غير واضح. هناك قائمة خاصة بالمفوضيات، وهي 3 ولكنها لا تحتوي على وصف لطبيعة عملها، وهناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها عبر موقع الهيئة، حيث يتم نشر اخبار عامة للجمهور لطبيعة عمل الهيئة العامة ونشاطها، واخبار تخص المسؤولية والأنشطة المجتمعية والتدريبات والمحاضرات التي تنظمها وتشارك فيها الهيئة، وأخبار خاصة بالمفوض السياسي. وهناك شريط اخبار متحرك في رأس الصفحة الرئيسية لأبرز المواضيع. كما يوجد تقارير ومنشورات سنوية صادرة عن الهيئة، إلا أنّها متداخلة مع صفحات الاخبار حيث الصفحات الخاصة بالتقارير تنشر أيضا اخبار.

– تمتلك الهيئة نظام شكاوى واضح على الموقع، لكن لا يوجد مواقع لمباني المؤسسة وعناوين واضحة لها، وهناك ارقام تواصل فعالة على الموقع للهيئة، لكن لا يوجد ارقام تواصل خاصة بالدوائر العاملة في الهيئة، ويوجد بعض أدلة الاستخدام وهي خاصة بالطلاب وبالموظفين.

جميع المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة متاحة للجمهور وللعامة، لكن لا يوجد أي معلومة نشرت كان تصنيفها بمبدأ السرية، وأغلب المعلومات المنشورة إما إخبارية، او توعوية وارشادية، أو متعلقة بعمليات الهيئة، وتدريبات الهيئة، يتم ذكر مصدر المعلومات في بعض النشرات او الاخبار او الموضوعات المنشورة.

**7. هيئة التنظيم والإدارة**

يتضمن الموقع ترويسة واضحة لاسم وشعار الهيئة، وتحتوي الترويسة على روابط منصات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، الجيميل)، ويستخدم الموقع اللون الأبيض كلون أساسي، ويحتوي على أيقونات وتقسيمات واضحة في الموقع، وخط واضح ومريح للقراءة. يتم التحديث على الموقع بشكل دوريّ ومستمر في جميع صفحاته وموضوعاته. هناك تعريف ووصف عن الهيئة، لكنه غير موضح القوانين والتشريعات المرتبطة بتأسيسه والناظمة لعملها. كما يشير الى (14) إدارة، تم ذكرها ذكر كأسماء دون إعطاء تفاصيل وشروحات عنها وعن عملها ومسؤولياتها.

هناك عدة أنواع من الأخبار يتم نشرها عبر موقع الهيئة، حيث يتم نشر أخبار عامة للجمهور لطبيعة عمل الهيئة العامة ونشاطها، وأخبار تخصّ المسؤولية والأنشطة المجتمعية والتدريبات والمحاضرات التي تنظمها وتشارك فيها الهيئة، وأخبار خاصة برئيس الهيئة والإعلانات.

لا يوجد تقارير منشورة.

لا تمتلك الهيئة أيّ نظام شكاوى على الموقع، ولا يوجد عناوين واضحة ومواقع مباني الهيئة، ولا يحتوي الموقع على أيّ أرقام للتواصل الفعال، ولا يوجد أرقام خاصة بالدوائر العاملة في الهيئة، ولا يوجد دليل استخدام متاح للجمهور. جميع المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة متاحة للجمهور وللعامة، لكن لا يوجد أي معلومة نشرت كان تصنيفها بمبدأ السرية، وأغلب المعلومات المنشورة اما إخبارية، او توعوية وإرشادية، أو متعلقة بعمليات الهيئة، وتدريبات الهيئة.

## رابعاً: تصنيف المعلومات الأمنية:

وفقاً لمبادئ تشاونى، فإنه في حالة عدم وجود أحكام قانونية للسيطرة على السلطة للتصنيف، تقتضي الممارسة الحَسَنة تنظيم هذه السلطة في لائحة على أقل تقدير، وينبغي التثبت من هوية الشخص المسؤول لاتخاذ قرار التصنيف، أو الإشارة إليه في الوثيقة، ما لم تكن هناك أسباب مقنعة لحجب الهوية، ضماناً للمساءلة، ويجب على كبار المسؤولين المعينين قانوناً تعيين سلطة التصنيف الأصلي لأصغر عدد من كبار المرؤوسين، ويكون ملائماً ليتسم بالكفاءة إداريًا. ويعّد نشر المعلومات حول عدد الأشخاص الذين لديهم سلطة التصنيف، وعدد الأشخاص الذين لديهم حق الوصول إلى المعلومات، من الممارسات الحَسَنة.

تفتقر الأجهزة الأمنية الفلسطينية لوجود سياسة تصنيف للمعلومات المدونة، سواء كانت على شكل قانون او مدونة سلوك او حتى تعليمات. وتميل غالبية الأجهزة الى اعتبار كل المعلومات التي بحوزتها كمعلومات سرية للغاية باستثناء بعض المعلومات العامة المتعلقة بأنشطة بعض الأجهزة التي يتم نشرها، ولا يمكن الحصول على معلومات حساسة تهم الجمهور او الباحثين إلّا من خلال كتاب يوجه الى رئيس الجهاز الأمني أو من خلال اجتماع يعقد معه، وبناء على ذلك يقرر رئيس الجهاز بشأن الكشف عن هذه المعلومة دون وجود معايير محددة لذلك[33] وتتفاوت درجات تعاون الأجهزة الأمنية من جهاز الى آخر، وهناك اعتقاد بأن جهاز الشرطة هو من أكثر الأجهزة الأمنية تعاونا في تقديم المعلومات بصورة استباقية، وهذا يعود الى طبيعة عمل الجهاز بحفظ الأمن والنظام وليس بأعمال استخبارية، إضافة الى وجود ناطق إعلامي للجهاز يقوم بتقدم المعلومات والرد على طلبات الصحفيين، في حين تنغلق بعض الأجهزة الاستخبارية عن تقديم معلومات، ولا يوجد لديهم معايير للمعلومات الواجب الإفصاح عنها وتلك التي يجب أن تكون سرية[34].

التصنيف وفقا لمبادئ تشاونى "هو عملية يتم بموجبها استعراض السجلات التي تحتوي على معلومات حساسة، وتعطي علامة للإشارة إلى الذين قد يستطيعون الوصول إليها، وكيفية التعامل معها"، وهي ممارسة جيدة لوضع نظام رسمي للتصنيف، بغية الحدّ من التعسف والحجب المفرط. لذا من الضروري ان يكون للحكومة عملية تصنيف رسمي صادرة عن جهة رسمية مختصة، مثل: وزارة الداخلية، لتصبح السلطات العامة ملزمة بتوضيح أسباب تصنيف المعلومات.

ينبغي أن تشير إلى فئة ضيقة من المعلومات المتعلقة بالفئات التي تنتمي إليها المعلومات، ووصف الضرر الذي يمكن أن ينجم عن الكشف عنها، بما في ذلك مستوى خطورة ودرجة احتمال تَبَعات ذلك. أي أن تصنيف المستويات ينبغي أن تتفق مع مستويات احتمال الضرر في التبرير.

عندما يتمّ تصنيف المعلومات، ينبغي وضع علامات واقية لسجل يشير إلى المستوى، إن وجدت، والمدة القصوى للتصنيف، وبيان بأن يدرج تبرير الحاجة إلى التصنيف على هذا الصعيد، خلال تلك الفترة. فتقديم بيان تبرير كل قرار تصنيف هو مشجع، لأنه يحمل المسؤولين على الالتفات إلى الضرر المحدد الذي سينجم عن الإفصاح عن المعلومات، ونظرًا لأنه يسهل العملية السرية والإفصاح، فقرة بفقرة بما يسهل الاتساق في الكشف عن الأجزاء غير مصنفة من الوثائق.

وليست عملية تصنيف المعلومات السرية حديثة، وهي تسير بنفس الاتجاه في عدد من بلدان العالم من بينها نيوزيلندا التي اقرت قانون المعلومات الرسمية في عام 1982 وتعد مثالا جيدا في التعامل مع أسرار الدولة، حيث اعتبرت أنّ التصنيف بمفرده لا يكفي لحجب المعلومات الرسمية، بل يجب تقييم موضوعيا حسب حساسيتها باستخدام معايير مقننة بنصوص تشريعية[35].

من المفيد جدا الاستفادة من الممارسات المثلى التي تبنتها نيوزيلندا بشأن سرية المعلومات في أيّة سياسات فلسطينية بشأن إدارة المعلومات الأمنية، كونها حددت مستويات التصنيف حسب الصالح العام المراد حمايته، مثل تلك المتعلقة بالأمن الوطني، ومن شأن الافشاء عنها أن يتهدد الأمن او العلاقات الدولية، والمتعلقة بسياسات الحكومة و/أو

33 مقابلة مع الدكتور عمر رحال، مصدر سابق.
34 مقابلة مع الأستاذة شرين الخطيب باحثة لدى مركز مدى للحريات الإعلامية بتاريخ 12/11/2022.
35 فرانسيسكو كاردونا، التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة، ادلة الحوكمة الرشيدة، رقم 6، مركز النزاهة في قطاع الدفاع CIDS، 2012.

الخصوصية الفردية، فمن شأن الإفصاح عنها أن يهدد عمل الحكومة أو يضر بأحد الافراد[36]. لكن في ذات الوقت من الضروري فلسطينياً مراعاة أننا شعب يخضع للاحتلال والمعلومات التي تشكل في بلداً آخر ضرراً خطيراً على الأمن القومي، مثل الأسلحة والمعدات العسكرية، فإنّها لا تشكل خطرا في فلسطين، كون هذه المعلومات متوفرة للاحتلال، والضرر النابع عن افشائها ليس جسيما، لذا يبقى الإفصاح عن المعلومات اجتهادا فرديا لمسؤولي الأجهزة أكثر منه استناده الى معايير معلنة لتصنيف المعلومات[37]، بل هناك من يعتقد ان الحصول على المعلومات يعتمد على العلاقة الشخصية بمسؤولي الأجهزة الأمنية[38]. بل هناك من يعتقد من الصحفيين الفلسطينيين ان الإعلاميين المؤيدين للسلطة، تفتح لهم أبواب الحصول على المعلومات، في حين من تصنفهم السلطة من وجهة نظرها بالمعارضين تغلق أمامهم أيّة أبواب للحصول على معلومات حتى ابسط المقابلات[39].

القاعدة الطبيعية أنّ جزءا كبيرا من المعلومات الامنية قابلة للإفصاح العلني وبشكل استباقي، لكن هناك معلومات يجب أن تحظى بالحماية.

### أ. معلومات مع افتراض عال أو مصلحة عليا لصالح الإفصاح الاستباقي

بعض فئات المعلومات تندرج تحت أهمية خاصة، وبالغة لعامة الشعب، نظراً لأهميتها العظيمة الأثر في عملية الرقابة الديمقراطية وسيادة القانون. وفقًا لذلك، هناك افتراض قوي جدا، وفي بعض الحالات تغلبه الحتمية، بأنه يجب الكشف عن هذه المعلومات لعامة الشعب والكشف عنها بشكل استباقي، ومن هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:

1. انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فلا يجوز حجب مثل هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في أي ظرف من الظروف، لمنع حدوث المساءلة حول هذه الانتهاكات بما يشمل كل السجلات التي تحتوي على مثل هذه المعلومات.

2. أسماء الوكالات والأفراد الذين شاركوا أو ارتكبوا أو كانوا مسؤولين عن الانتهاكات، وبشكل أعمّ: أيّ وحدات القطاع الأمني كان حاضرًا في وقت، أو غير ذلك تورط في الانتهاكات، وكذلك رؤسائهم وقادتهم، ومعلومات عن مستوى قيادتهم وسيطرتهم.

3. معلومات تتعلق بضمانات الحق في الحرية والأمان للفرد، ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الحياة.

4. القوانين والأنظمة والتعليمات التي تأذن بحرمان شخص من حياته من قبل الدولة، والقوانين واللوائح المتعلقة بالحرمان من الحرية، بما فيها تلك التي تعالج الأسباب والإجراءات، والتحويلات، والعلاج، أو ظروف احتجاز الأشخاص المتضررين، بما في ذلك أساليب الاستجواب.

5. مواقع جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وهوية الأشخاص المحتجزة حريتهم، والتهم الموجهة، أو أسباب اعتقال، جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

6. أي معلومات بشأن وفاة شخص في الحجز، والمعلومات المتعلقة بالحرمان من الحياة التي تكون فيه الدولة مسؤولة، بما في ذلك هوية الشخص أو الأشخاص الذين قتلوا أو ظروف وفاتهم، وموقع رفاتهم.

7. معلومات حول الكيانات المرخص لها بعمليات المراقبة، وإحصاءات عن استخدام مثل هذه المراقبة. وتشمل هذه المعلومات هوية كل جسم حكومي مُنح ترخيصًا محدداً لإجراء مراقبة خاصة في كل عام، وعدد التراخيص الممنوحة للمراقبة في كل عام إلى كلٍ من هذا الهيئات، وأفضل المعلومات المتاحة بشأن عدد الأفراد وعدد الاتصالات الخاضعة للمراقبة كل عام، وعما إذا كان قد تم إجراء أي مراقبة محددة دون إذن صريح، وإذا كان الأمر كذلك، فمن أي جهة حكومية؟

8. وجود وحيثيات اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والالتزامات الدولية الرئيسية الأخرى من قبل الدولة في المسائل الأمنية الوطنية.

---

36 السويد هي الدولة الوحيدة التي لا تحدد قوانينها مستويات تصنيف المعلومات، لأن تصنيف المعلومات لديها يؤدي غرضا إداريا بحتاً.

37 مقابلة مع الدكتور عمر رحال، مصدر سبق ذكره، وقد أشار خلال المقابلة ان غالبية المعلومات الفلسطينية مرتبطة بالاحتلال مثل السجل المدني وكافة المعلومات الاقتصادية.

38 مقابلة مع الإعلامية ربا النجار بتاريخ 2023/12/13.

39 مقابلة مع الإعلامي سامر خويرة بتاريخ 2022/12/16، ويقول انه تعرض لمضايقات في العمل كون الوكالة التي يعمل لديها معارضة للسلطة رغم ان القضية إنسانية تتعلق بالمعاقين وليست سياسية.

9. الإطار القانوني العام بشأن المراقبة، والإجراءات الواجب اتباعها للترخيص والمراقبة، وأهداف المراقبة. وتتضمن هذه المعلومات:
- القوانين الناظمة لجميع أشكال المراقبة، سواء السرية والعلنية، بما في ذلك المراقبة غير المباشرة مثل التنميط والتنقيب عن البيانات، وأنواع تدابير المراقبة التي يمكن استخدامها.
- الأهداف التي تسمح بالمراقبة.
- هيئات المراقبة.
- عتبة الشك اللازم لبدء أو مواصلة الترصد.
- قيود على مدة تدابير المراقبة.
- إجراءات للترخيص ومراجعة استخدام مثل هذه التدابير.
- أنواع البيانات الشخصية التي يمكن جمعها و / أو معالجتها لأغراض الأمن القومي.
- المعايير التي تنطبق على استخدامها والاحتفاظ بها وحذفها، ونقل هذه البيانات.
- آليات المساءلة الداخلية، وأسماء المسؤولين الذين يترأسون تلك السلطات.

10. المعلومات اللازمة لتقييم والحد من إنفاق الأموال العامة، بما في ذلك الميزانيات الإجمالية الشاملة، وبنود رئيسية، والمعلومات الأساسية عن الإنفاق للسلطات الأمنية، بما يشمل معلومات كافية لتمكين الجمهور من فهم الأمور المالية لقطاع الأمن، وكذلك القواعد التي تحكم الأمور المالية لقطاع الأمن. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ولكن ليس على سبيل الحصر:
- ميزانيات الإدارات والوكالات مع البنود الرئيسية؛
- البيانات المالية لنهاية السنة مع البنود الرئيسية؛
- قواعد الإدارة المالية وآليات الرقابة؛
- قواعد المشتريات، والتقارير المعدة من قبل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والهيئات الأخرى المسؤولة عن مراجعة الجوانب المالية لقطاع الأمن، بما في ذلك ملخصات لأي أجزاء من تلك التقارير التي تصنف.

11. في حال وجود أي تهديد وشيك أو فعلي على الصحة العامة، والسلامة العامة، أو البيئة، وجميع المعلومات التي تمكن الجمهور من فهم أو اتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الضرر الناجم عن هذا التهديد، سواء كان التهديد ناتجاً عن أسباب طبيعية أو أنشطة البشرية، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة أو عن طريق إجراءات صدرت عن شركات القطاع الخاص.

12. معلومات أخرى، يتم تحديثها بانتظام، تخّص استغلال الموارد الطبيعية والتلوث، وجرد الانبعاثات والآثار البيئية المقترحة، أو الأشغال العامة الكبيرة القائمة أو الاستخراج الموارد، وتقييم المخاطر وخطط الإدارة للمرافق وخاصة الخطرة منها.

13. شركات الحراسة الخاصة والشركات ذات المهام الأمنية وحفظ النظام بما يشمل الإطار القانوني المنظم لعملها، أصحابها الفعليون، رأسمالها.

14. معلومات تتعلق بجلسات المحاكمات الجنائية والعسكرية والتي تهم الرأي العام، وملفات المحاكم والاحكام التي تصدرها.

## ب. المعلومات التي تحظى بالحماية

المعلومات التي تحظى بالحماية ولا يسمح بنشرها بشكل استباقي، هي معلومات يجوز حجبها في ظروف استثنائية لفترة زمنية محدودة للحد من الضرر الذي من شأنه أن يلحق بالأمن الوطني أو أن يضرّ بالحكومة أو بالأفراد إذا ما تم نشرها، وقد صنفتها نيوزلندا وتبعها عدد كبير من دول العالم الى أربعة مستويات، وفقا لمعايير تقيس شدة الضرر الناتج عن افشاء هذه المعلومات، والمستويات الأربعة للمعلومات المحمية[40]: تتمثل بما يلي:

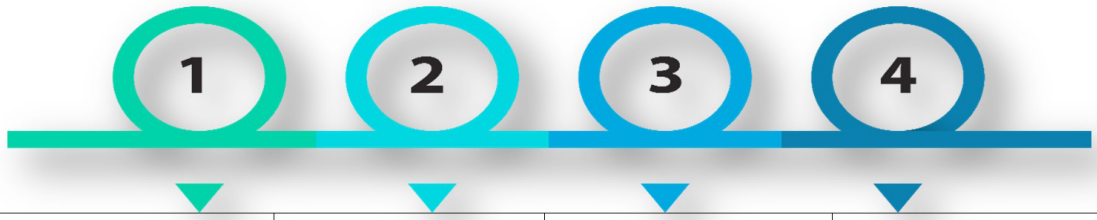


| مقيد | مكتوم | سري | سري للغاية |
|---|---|---|---|
| من شأن الافشاء عنها أن **يؤثر سلباً** على المصالح الوطنية | من شأن الافشاء عنها أن **يلحق أضراراً كبيرة** بالمصالح الوطنية | من شأن الافشاء عنها أن **يلحق اضراراً جسيمة** بالمصالح الوطنية | من شأن الافشاء عنها أن **يلحق أضراراً شديدة الخطورة** بالمصالح الوطنية |

1. **معلومات سرية للغاية**

هي معلومات متوفرة بحوزة إدارات الأجهزة الأمنية، من شأن الإفشاء عنها أن يلحق أضراراً شديدة الخطورة بالمصالح الوطنية، ومن معايير هذه المعلومات على سبيل المثال، لا الحصر:

1. معلومات يمكن أن ينجم عن تداولها وقوع ضحايا بالأرواح.، أو ينجم عنها أضرار مباشرة في العمل الوطني مثل جهود الأجهزة في ملاحقة الجواسيس وسماسرة الأرض خاصة في مدينة القدس[41]، أو تهدد بشكل خطير استقرار السلم الأهلي الداخلي.
2. المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي[42].
3. معلومات من شأن الكشف عنها أن يمسّ بقدرات المقاومة الفلسطينية، بما يشمل الأشخاص والأسلحة، والتكتيكات، والاستراتيجيات، والأنشطة الوطنية التي تهدف إلى حماية الوطن، وكشفها يعرض أشخاص او بنى سياسية للخطر والملاحقة.
4. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في جرائم وضبط المخالفات، والقيام بالأعمال الشرطية إذا كان هذا الكشف يشكل ضررا على التحقيقات وتنفيذ المهمات المطلوبة، أو إذا مسّ هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد»[43].
5. المعلومات المتعلقة بأسرار مهنية أو تجارية تخصّ المؤسسة، ويؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية خطيرة بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الاقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة.
6. أية معلومة تخص طرفا ثالثا وتتعلق بحياته الخاصة، ويمكن أن ينجم عنها ضرر خطيرا على الشخص، ما لم يوافق هذا الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف، ولم يكن الكشف عن المعلومات بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة.
7. المعلومات التحقيقية والمحاكمات المتعلقة بالضحايا من الأطفال (دون سن 18)، وأسماء وبيانات شخصية بشأن ضحايا العنف الجنسي لا يرغب الضحايا بالكشف عنها.
8. الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
9. أي معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية، ما لم تكن هذه المعلومات من الأهمية ان يطلع عليها المواطنون أضرار خطيرة على مصالح البلاد.

---

40 تم استنباط هذه التصنيفات من تصنيفات أقرها من قبل مركز النزاهة في قطاع الدفاع، وهي منشورة على أدلة الحوكمة الرشيدة، التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة.، فرانسيسكو كاردونا، ص9. سنة 2018.

41 الدكتور سعيد معلا، مصدر سبق ذكره.

42 وفقاً لرأي الدكتور سعيد معلا من الضروري تحديد من هو العدو القومي لتحديد الجرائم الواقعة على الأمن الوطني.

43 مثال على ذلك ملاحقة تجار المخدرات.

10. المعلومة المتعلقة بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها، والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.
11. معلومات من شأن نشرها أن يلحق أضراراً جسيمة طويلة الأمد للبنية الأساسية المهمة بالبلاد.

**2. معلومات سرية:**
هي معلومات متوفرة بحوزة إدارات الأجهزة الأمنية من شأن الافشاء عنها أن يلحق أضراراً جسيمة بالمصالح الوطنية، ومن معايير هذه المعلومات على سبيل المثال، لا الحصر:
1. من شأنها أن تحلق أضرارا جسيمة في العلاقة مع الحكومات الصديقة.
2. تفاقم التوتر الدولي.
3. تلحق ضررا جسيما بقوات الأمن الفلسطينية او فصائل المقاومة.
4. تلحق اضرارا جسيمة بالاستقرار الداخلي للسلطة الفلسطينية.
5. تلحق أضرارا جسيمة في المعلومات والفعاليات الاستخبارية الهامة.
6. تسبب إغلاق البنية الأساسية المهمة في البلاد او تؤدي الى عطل كبير بها.

**3. معلومات مكتومة:**
هي معلومات متوفرة بحوزة إدارات الأجهزة الأمنية من شأن الإفشاء عنها أن يلحق اضراراً كبيرة بالمصالح الوطنية، ومن معايير هذه المعلومات على سبيل المثال، لا الحصر:
1. معلومات من شأن الإفشاء عنها إلحاق ضرر كبير في حالة السلم الأهلي الفلسطيني.
2. معلومات من شأنها الحاق ضرر كبير بالعلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.
3. معلومات من شأن الكشف عنها التأثير الحاق ضرر كبير في الاستقرار الاقتصادي الفلسطيني.
4. معلومات من شأنها أن تؤثر سلبا على الحياة الخاصة لشخص طبيعي.
5. معلومات من شأنها أن تعيق مفاوضات حكومية هامة ذات أثر كبير على حياة المواطنين الفلسطينيين.
5. معلومات من شأنها تقوض إمكانية حفظ القانون أو تضر بالتدابير التي تحمي صحة وسلامة الجمهور.
6. المعلومة المتعلقة بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها، والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.
7. معلومات تسبب اضرارا جسيمة على عمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.
8. يتسبب في اضرار جسيمة طويلة الأجل للبنية الأساسية في البلاد.
9. أسماء وبيانات شخصية من شأن الكشف عنها وقوع المزيد من الضرر عليهم.
10. أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد.

**4. معلومات مقيدة:**
هي معلومات متوفرة بحوزة إدارات الأجهزة الأمنية من شأن الإفشاء عنها أن يؤثر سلباً على المصالح الوطنية، ومن معايير هذه المعلومات على سبيل المثال، لا الحصر:
1. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يؤثر سلبا على العلاقات الدبلوماسية.
2. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يؤثر سلبا على السلم الأهلي.
3. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي.
4. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يؤثر سلبا على خصوصية شخص طبيعي.
2. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يمس بالمعلومات التجارية الخاصة بمواطن.
3. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يمس بتدابير التي تحمي صحة وسلامة الجمهور.
4. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يقوض إمكانية حفظ القانون.
5. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يضر بالتدابير التي تحمي صحة وسلامة الجمهور.
6. معلومات من شأن الإفشاء بها أن تمس المصالح الاقتصادية للبلاد.
7. معلومات من شأن الإفشاء بها أن تعرض عامة الجمهور لخسائر مالية.
8. معلومات من شأن الإفشاء بها أن تعيق فاعلية تسيير الشؤون العامة.
9. معلومات من شأن الإفشاء بها أن تعيق أنشطة تجارية حكومية.
10. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يحقق مكاسب او مزايا غير مشروعة.
11. معلومات من شأن الإفشاء بها أن يخرق السرية المهنية القانونية.

## خامساً: إجراءات فرض السرية ورفعها

وفقاً لمبادئ تشاونى، يجوز حجب المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي فقط طالما كان ذلك ضروريًا لحماية المصالح المشروعة للأمن الوطني؛ فقرارات حجب المعلومات ينبغي أن تكون دورية من أجل التأكد من تحقق هذا المبدأ؛ فمن الجيد أن تكون المراجعة كل خمس سنوات على الأقل؛ فالعديد من البلدان تكون المراجعة فيها أقل من ذلك.

ينبغي للمصنّف تحديد تاريخ وظروف أو الحدث الذي بموجبه سينتهي التصنيف، من المهم أن يكون التصنيف خاضعاً للمراجعة الدورية، فلا معلومات سرية تبقى على هذه الصفة إلى أجل غير مسمى، لذلك ينبغي أن ينص القانون على المدة القصوى للتصنيف على أساس الأمن القومي.

فما دامت درجة السرية وشدتها بمستوياتها الأربعة مناطة بشكل أساسي بحجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة العامة أو الأمن القومي او الخصوصية، فإن تصنيفها يجب أن يخضع الى لجنة مهنية متخصصة، يشارك فيها خبراء مدنيون للنظر الى هذه المعلومات، وتصنيف درجة السرية التي يجب أن تحمى فيها هذه المعلومات.

يقع على الحكومة مسؤولية التنسيق والإشراف على تنفيذ الأنشطة السرية الحكومية، بما في ذلك دمج وتحديث التوجيهات الخاصة برفع السرية بانتظام[44]. وفي هذا السياق يتوجب أن تنصّ التدابير المنظمة لسياسة رفع السرية على ما يلي:

- وضع إجراءات لتحديد أولوية رفع السرية عن المعلومات السرية ذات الأهمية للعام.
- تحديد إجراءات عامة ومفصلة حسب التصنيف لرفع السرية.
- ينبغي أن يحدد فترات محددة للإفصاح عن مختلف فئات المعلومات السرية.
- لتقليل عبء الإفشاء، ينبغي رفع السرية عنها تلقائيا دون مراجعة حيثما أمكن ذلك.
- ينبغي توفر إجراءات للعامة لطلب رفع السرية عن الوثائق.
- التشاور المنتظم مع الأشخاص ذوي الخبرة المهنية بشأن عملية تحديد أولويات رفع السرية عنها، بما في ذلك آليا وجملةً.

من المفيد أن يتم وضع فترات زمنية لحجب أي معلومة بعد تصنيفها، فالمعلومة التي قد تكون سرية الآن يمكن ألا تكون سرية بعد فترة زمنية قصيرة؛ فالدول لديها تجارب بتحديد المدد، وعلينا ان نستفيد ونهتدي من هذه النماذج حتى لو كانت تختلف عنها[45]. وفي هذا السياق قد يكون من الملائم تصنيف حماية المعلومات وحجبها من فترة تقل عن سنة ولا تزيد عن 30 سنة، مع إمكانية تمديد فترات الحجب التي تضعها لجنة تصنف المعلومات حسب موضوعها وشدة خطورتها، وأن يمنح رئيس الحكومة في فترات نادرة فرصة تمديد فترة الحجب. فوفقاً لمبادئ تشاوني يجوز حجب المعلومات بعد الموعد النهائي المفترض في ظروف استثنائية، وفقًا لقرار جديد للحجب، أدلى به صانع قرار آخر، وتحديد لموعد نهائي للتعديل.

| مقيد | مكتوم | سري | سري للغاية[46] |
|---|---|---|---|
| 1 سنة كحد أقصى | 5 سنوات كحد اقصى | 10 سنوات كحد أقصى | 30 سنة كحد أقصى |

واجب الإفصاح عن أسباب الرفض كتابةً، وفي هذا السياق يتوجب إذا رفضت الدائرة المختصة طلب للحصول على معلومات، كليًا أو جزئيًا، ينبغي أن تضع كتابةً الأسباب خاصة للقيام بذلك خلال فترة زمنية محددة معقولة.
كما ينبغي على الدائرة المختصة تزويد السائل بمعلومات كافية تتعلق بالموظف الذي أذن بعدم الإفصاح، إلا إذا كان ذلك في حد ذاته يكشف معلومات سرية.

---

44 تم وضع هذه التدابير ضمن مبدأ رقم 17 من مبادئ تشاونى.
45 مقابلة مع الدكتور سعيد معلا، مصدر سابق.
46 يمكن أن تمنح الحكومة صلاحية تميد سرية بعض الوثائق التي قد ينجم عن نشرها ضرر شديد الخطورة وتمس بالأمن الوطني الفلسطيني لمدة 30 عاما إضافية، وهذا يكون في قضايا شديده الخطورة ومخاطر نشرها على الأمن الوطني قائمة، وفي سياق مشابه وقع رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتانياهو في عام 2010 على تمديد فترة سرية بعض الوثائق من 50 عاماً الى 70 وفي عام 2018 مدد فترة سريتها من 70 الى 90 عاماً، ومن بين تلك الوثائق المتعلقة بمذبحة دير ياسين، وجاء التمديد بناء على طلب الأجهزة الأمنية والإسرائيلية، وهيئات أخرى بتمديد سرية هذه المعلومات لمنع نشر جزء من المعلومات خلال العام المذكور، وتدعي الأجهزة الأمنية الإسرائيلية أن تمديد السرية يأتي بهدف "منع كشف مصادر معلومات استخبارية، وطرق العمل التي تستخدمها الأجهزة اليوم، إضافة إلى معلومات مصدرها جهات أجنبية".

لا بد من تحديد آلية واضحة لحفظ المعلومات التي سيتم حجبها وفقاً للتصنيف السابقة، وفي هذا السياق قد يصار الى إنشاء غرفة باسم "غرفة الوثائق الوطنية"، تحفظ فيها الوثائق سنويا، بعد أن يتم تصنيفها وفقا للمبادئ السابقة، ويمكن أن تكون هذه الغرفة جزءا من المكتبة الوطنية (التي يمكن تتحول الى الأرشيف الوطني) بحيث يصار الى توليها مسؤولية حفظ الوثائق السرية، ومن ثم إعلانها بصورة تلقائية بعد انتهاء فترة السرية، لأنّ هذه الوثائق ان لم تحفظ لدى جهة مستقلة عن الأجهزة، قد يصار في بعض الظروف الى إتلافها في ظل عدم وجود تشريع لحفظ المعلومات.

ينبغي أن يتاح للعامة الفرصة للتعليق على الإجراءات والمعايير التي تحكم التصنيف قبل دخولهم حيز التنفيذ. ويجب أن يكون للعامة حق الوصول إلى الإجراءات والمعايير المكتوبة والتي تنظّم التصنيف.

## ◄ الخلاصة:

لا شك ان تصنيف المعلومات المحجوبة الى فئات تحدد معايير حجبها، والمدة الزمنية التي يمكن أن تحجب بها كل فئة، ضمن وثيقة سياسات تتبناها وزارة الداخلية وتقرها الحكومة، وفقاً للمبادئ الدولية التي تم إقرارها في وثيقة تشاوني، تشكل بداية سياسة ممنهجة لإدارة المعلومات الأمنية، وضمان حق المجتمع بالحصول عليها، حتى لو جاء ذلك متأخراً.

إنّ المعلومات التي بحوزة الأجهزة الأمنية العلنية منها والسرية هي ملك للشعب الفلسطيني، وعليه يقع على الحكومة الفلسطينية واجب نشر المعلومات الأمنية التي لا تخضع للحماية بصورة استباقية، والاحتفاظ بالمعلومات المحجوبة في أماكن آمنة يحددها القانون، لا تخضع بأي حال من الأحوال الى خطر الإتلاف او الإخفاء او الإهمال، حتى لو صنفت ضمن احدى فئات السرية وتم حمايتها، فهي يوماً من الأيام ستكون علنية وسيتمكن الجمهور من الحصول عليها.

إن إقرار سياسة مقننة لإدارة المعلومات الأمنية وأرشفتها، يحتاج إلى الخطوات التالية:

1. إقرار قانون الحق بالحصول على المعلومات.
2. إقرار قانون للأرشيف الوطني الفلسطيني يحدد معايير تصنيف المعلومات الأمنية السرية، وضمان تطبيق التصنيفات.
3. انشاء غرفة خاصة لحفظ الأرشيف الأمني لدى المكتبة الوطنية، ومنحها صلاحية كشف المعلومات وفقاً للمعايير المحددة.
4. ضرورة ان يشارك في عملية التصنيف خبرات مدنية متنوعة، وعدم ترك الأمر فقط للأجهزة الأمنية التي تبالغ في العادة في درجة تشددها للميل للسرية.
5. فرض عقوبات رادعة ضد أيّة جهة تقوم بإتلاف أيّة وثيقة رسمية او تحتفظ بها خارج الأطر التي يحددها القانون.
6. إقرار وثيقة سياسات لإدارة المعلومات الأمنية، تمهيدا للاعتماد عليها في التشريعات المتعلقة بالمعلومات الأمنية.
7. تنظيم حلقات نقاش وتوعية للأجهزة الأمنية حول إدارة المعلومات الأمنية والافصاح عنها.

# المصادر والمراجع:


**التشريعات**

1. النظام الداخلي للمجلس التشريعي
2. القانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر
3. قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000
4. قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999
5. قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن لجنة الانتخابات المركزية
6. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.
8. مرسوم رقم (4) لسنة 2017م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية.
9. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

**الدراسات**

1. حرية الوصول الى المعلومات بين التنظير القانوني والواقع العملي، حسن هشام السيد، جامعة النجاح 20221.
2. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2013. فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية. ص14.
3. فرانسيسكو كاردونا، التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة، ادلة الحوكمة الرشيدة، رقم 6، صادر عن مركز النزاهة في قطاع الدفاع 2012 ، CIDS.

**المقابلات**

1. مقابلة مع الأستاذ عماد الأصفر مدير معهد التطوير الإعلامي في جامعة بيرزيت بتاريخ 9/12/2022.
2. مقابلة مع الأستاذ سعيد زيد باحث مختص بالأمن والحكم الرشيد بتاريخ 15/12/2023
3. مقابلة مع الدكتور سعيد معلا رئيس دائرة الاعلام في الجامعة الأمريكية بتاريخ 14/12/2022.
4. مقابلة مع الإعلامي سامر خويرة بتاريخ 16/12/2022
5. مقابلة مع الدكتور عمر رحال مدير مركز شمس لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/2022.
6. مقابلة مع الأستاذة شرين الخطيب باحثة لدى مركز مدى للحريات الإعلامية بتاريخ 12/11/2022.
7. مقابلة مع الإعلامية ربا النجار بتاريخ 13/12/2023.

**الاتفاقيات الدولية**

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات"مبادئ تشوني"أصيغت في تشوني، جنوب أفريقيا صدرت في 31 يونيو 2013.

# الملاحق:

**(ملحق رقم 1)**

**مؤشرات تحليل مواقع الالكترونية للمؤسسات الأمنية**

هل تمتلك المؤسسة الأمنية صفحة إلكترونية على شبكة الانترنت؟
هل الموقع مرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي؟
هل التحديث دوريّ على الموقع ومستمر؟
هل هناك وصف وتعريف بالجهاز على الموقع الالكتروني؟
هل الوصف والتعريف مرتبط بالتأسيس والتشريعات؟
هل يحتوي على وصف هيكلة الجهاز والدوائر العاملة به؟
ما طبيعة المواضيع المعروضة على الموقع؟

**أخبار:**
هل الأخبار المنشورة داخلية متعلقة بالجهاز \ رئيس الجهاز؟
هل الأخبار المنشورة تستهدف الجمهور وعامة المجتمع؟
هل هناك تقارير متلفزة تعرض على الصفحة؟

**تقارير ومطبوعات:**
هل يوجد تقارير تتعلق بعمل الجهاز منشورة على هذا الموقع؟
هل هي تقارير تتعلق بعمل الجهاز؟
هل هناك إحصائيات خاصة بالجهاز تشكل مصدر معلومات للباحثين والأكاديميين؟
هل هناك منشورات ومكتبة الكترونية للمؤسسة على الموقع الالكتروني؟
هل يتم نشر التشريعات والأنظمة المنظمة لعمل الجهاز على الموقع الالكتروني؟

**أنشطة الجهاز:**
هل يتم نشر نشاطات الجهاز ودوائره وعمله ام يقتصر الموقع على أنشطة رئيس الجهاز وقياداته؟
هل هناك مسؤولية مجتمعية وأنشطة في المسؤولية المجتمعية يتم نشرها؟
هل هناك حلقات تلفزيونية خاصة للجهاز او برامج إذاعية تتعلق بطبيعة عمل الجهاز؟

**طريقة التواصل:**
هل هناك نظام شكاوى واضح على الموقع؟
هل هناك أية أدلة توضيحية ترشد الجمهور فيما يتعلق بقدرته على الحصول على معلومات؟
هل ينشر الموقع عناوين واضحة لمقر الجهاز؟
هل هناك ارقام تواصل فعالة على الموقع؟

**مشاركة المعلومات:**
هل البيانات والمعلومات متاحة للجمهور؟
هل يتم التحقق من المصادر وذكرها؟
هل هناك شرح لسياسة الاستخدام والخصوصية؟
هل يتم ابلاغ المستخدمين للموقع في حال استخدام بياناتهم؟

## المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن

المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الامن، ائتلاف عدد من المنظمات الأهلية التي عملت على تنسيق جهودها في مجال تعزيز الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن الفلسطيني، وتعزيز ثقافة المساءلة المجتمعية على عمله بما يسهم في تحصين مؤسسات الأمن من جميع اشكال الفساد ويعزز من كفاءة وفاعلية الأجهزة الأمنية على أساس من الشراكة والعمل التوافقي بين الجميع، وذلك بهدف الوصول الى قطاع أمن فلسطيني ملتزم بسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة، يلتزم المسؤولين والعاملين فيه بمنظومة النزاهة ومكافحة الفساد ومبادئ الديموقراطية وتقبل المساءلة المجتمعية ويعملوا وفق استراتيجية وعقيدة امنية وطنية متوافق عليها بين جميع الأطراف.

بدأت فكرة تأسيس المنتدى من قبل مجموعة من الناشطين في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة في حوكمة قطاع الأمن الفلسطيني في العام 2013 واستند قرار تأسيس المنتدى على مبدأ ضرورة تضافر جهود جميع الأطراف الرسمية والشعبية لبلورة السياسات العامة والمبادئ ذات العلاقة بمتطلبات استقرار النظام العام وبناء وحوكمة قطاع الأمن في فلسطين، وقد ساهم في تأسيس المنتدى عدداً من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز سيادة القانون وأحترام حقوق الانسان وأشاعة الديمقراطية وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وترسيخ سياسة المساءلة المجتمعية في جميع مجالات عمل الدولة الفلسطينية.

يضم المنتدى المؤسسات التالية: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، مؤسسة الحق، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مركز الدفاع الحريات والحقوق المدنية «حريات»، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»، الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون «استقلال»، مؤسسة فلسطينيات، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية « شمس» (منسق المنتدى)، والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» (السكرتاريا التنفيذية للمنتدى)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مراقب).